# تاريخ السنة النبوية

ثلاثون عاما بعد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم

تأليف صائب عبد الحميد





# فهرس المطالب

- مدخل في حجية السنة
- العرحلة الأولى: السنة في ربع قرن

المبحث الأول: التنوين والرواية

المبحث الثاني: الموقع التشويعي

الموحلة الثانية: السنة في عهد الإمام علي عليه السلام

المبحث الأول: تنوين السنة

المبحث الثاني: رواية السنة

المبحث الثالث: إحياء السنة

• خلاصة في نقاط

# مدخل في حجّية السئة ّ

الصفحة 1

السُنة النبوية الشويفة . قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وفعله، وتقويره . ثاني مصادر التشويع في الاسلام، بعد القرآن الكويم.

والسُنة النبوية بعد ثبوت صدورها عنه صلى الله عليه وآله وسلم، حجة، وحجيتها ضرورية، من ضروريات الدين، من جحدها فقد كذّب بالدين، وأنكر القوآن الكويم، إذ إنا لم نعوف أن القوآن الكويم هو كتاب الله تعالى، إلا من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فإذا لم يكن قوله حجّة، فلا أثر للقوآن إذن!!

وإنْ لم تكن السئة النبوية حجة، فلا معنى لجَميع العبادات والاحكام التي جاء تفصيلها من طريق السنة فقط؛ كصورة الصلاة، وأحكام الزكاة والصوم وحدودهما، ومناسك الحجّ، وغوها من الاحكام التي أمر بها القرآن الكويم، ثم جاءت السنة " بتفصيلها ووضع حدودها وشوائطها!!

فحجّية السئة النبوية إذن من أكبر ضروريات الدين، بلا أدنى زاع

الصفحة 2 \*

(1) في ذلك بين المسلمين ، بل هي بديهيّة لا تخفى على غير المسلمين أيضا.ً

القرآن الكريم يثبت حجّية السئة، ويلرم حفظها واتباعها:

- \* قال تعالى: (قل إن كنتم تحبّون الله فاتبّعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم) . .
- \* وقال تعالى: (يا أيّها الذّين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولَي الامر منكم فإن تتُل عتم في شيء فرده والى الله والرسول) .
  - \* وقال تعالى: (مَن يطع الرسول فقد أطاع الله) .

فاتبًاع الوسول واطِّاعته تشمل اتبّاع سئته قطعا، مع اتباع ما جاء به من القوآن المقول عَليه من ربه، واتباع سنته متوقف على حفظها بداهة، والود والله الوسول رد الله سنته، وهو متوقف بالكامل على حفظها بداهة.

- \* وقال تعالى: (وما آتاكم الرسول فخنوه وما نهاكم عنه فانتهوا)
- \* وقال تعالى: (وما كان لمؤمن و لا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم) .

<sup>(1)</sup> راجع: د. عبد الغني عبد الخالق/ حجّيّة السُـنّة: 245 ـ 382.

<sup>(2)</sup> سورة آل عمران 3: 31.

- (3) سورة النساء 4: 59.
- (4) سورة النساء 4: 80.
- (5) سورة الحشر 59: 7.
- (6) سورة الأحزاب: 33: 36.

الصفحة 3 \*

\* وقال تعالى: (فلا وربّك لا يؤمنون حتى يحكموك في ما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا ممًا قضيت ويسلموا " تسليماً) (1)

وإنّما يكون حكم الله تعالى بيننا من خلال كتابه الكريم وما أترله فيه من أحكام، وما يحكم به الكتاب فهو قضاء الله تعالى بيننا، وإلى هذا الامر الواضح برجع قبول الامام على عليه السلام بتحكيم كتاب الله بينه وبين البغاة..

والاَمر هكذا مع السنة النبوية، وقد أمرنا أن فرد إليها واعانتا وخلافاتنا، فما حكمت به فهو قضاء رسول الله، والى هذا الفهم برجع أمر الإمام على عليه السلام لعبد الله بن عباس حين بعثه للاحتجاج على الخولج، حيث أمره أن يحاكمهم إلى سنة وسول الله صلى الله عليه و آله وسلم..، وكلّ ذلك، صغوه وكبوه، ماضيه وحاضوه، رهن بحفظ السنّة النبوية المطهوة

أمر النبيّ بحفظ السنّة":

الشريفة.

- \* قال صلى الله عليه وآله وسلم: «نضّر اللهُ الهو أَسَمع منا حّديثا فحَفظه حتى يبّلغه غّره، فرب حُاملٌ فقه ليس بفقيه، ورب (2) حامل فقه إلى مَن هو أفقه منه»
- \* وكان صلى الله عليه وآله وسلم في بعض خطبه التي شحنها بالأحكام، من أمر ونهي وبيان، يكرر مورا قوله: «ألا فليبلغ الشاهدُ الغائب) كما هو ظاهر "قي خطبته في حجة الوداع، وفي خطبته بغدير خم. ُ

(2) جامع بيان العلم: ح 160 . 175.

الصفحة 4

وغير هذا كثير في مترلة السُنة ولزوم حفظها، وهو بديهي أيضا في شأن ثاني مصادر التشريع، المصدر الذي كانت مهمته الأولى التبيين عن المصدر الاول . القرآن . وتفصيله، وترجمة أحكامه وتعاليمه في الواقع المعاش، الامر الذي لا يمكن إيكاله إلى مصدر آخر غير النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسئته، فحفظ السنة شرط حفظ الدين كله إذن.

ثمّ عزرّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك بلزوم صيانتها من أي دّخيل في قول أو عمل، فقال:

<sup>(1)</sup> سورة النساء 4: 65.

<sup>\* «</sup>إنّ كذبا علي أيس ككذب على غوي، من يكذب علي بنيَّ له بيت في النار»

<sup>(2) «</sup>من كذب علَيَّ فليته أ مقعده من النار» \*

- \* «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو رَدّ»
- \* «كلُّ محدَث بدعة، وكل بُدعة ضلالة، وكل ضُلالة في النار »

#### حصيلة واحدة:

من قراءة لتلك المقدّمات، أيِّ قراءة، وبأي اتجاء، سوف نتوقع حصيلة واحدة، وهي أن تتوين السنة في عهد النبي صلى الله عليه و الله وسلم كان أهراً مألوفاً، نولوله بعض من قدر عليه من الصحابة، وليس أهرا محتملا وحسب.

(1) تذكرة الحفّاظ 1/3.

- (2) متَّفق عليه.
- (3) سنن ابن ماجة 1/ ح 14.
  - (4) متّفق عليه.

الصفحة 5 أ

فهل لهذه الحصيلة ما يؤيّدها من الواقع في ذلك العهد، فتكون حقيقة تابتة، تسوّي عندها واعتنا لتلك المقدمّات الصحيحة على قوائمها؟!

أم الواقع خلاف ذلك؟! فتبقى تلك المقدّمات الصحيحة نظريات عائمة ليس لها قرار!

هذا ما نقرأه في بحثنا الأساس الآتي، حيث تداخلُ الارقام، وتعانق الادلة، ورجوع إلى العهد النهوي، الاصلَ، بين فقة وأخوى.

#### تقسيم البحث:

في لحاظ العناصر المشتركة وعوامل التمايز التي تفصل بين الأبوار التليخية، فقد مرت السئة النبوية في هذه الحقبة المنتخبة في مرحلتين تختلفان كلّيا في منهج التعامل مع السئة، وعلى أساس هذا الاختلاف والتمايز المنهجي وقع تقسيم البحث على مرحلتين: مثلت المرحلة الأولى خلافة أبي بكر وعمر وعثمان، فامتدت ربع قرن بعد الوسول مباشرة، فيما انحصوت المرحلة الثانية في خمس سنين هي مدّة تولي الامام على عليه السلام الخلافة والرعامة السياسية والاجتماعية والدينية في الأمة.

وهراسة كلّ مرحلة تقع في مباحث تؤلف مجتمعة الصورة الكاملة لتريخ السئة في تلك المرحلة.

الصفحة 6

الموحلة الأولى السئنة في ربع قرن

نتابعها في مبحثين رئيسين، الأول: في التنوين والرواية، والثاني: في الموقع التثويعي.

#### المبحث الأول: التدوين والرواية.

هنا ثلاث علامات فرقة، أجملَها الذهبي، ونفصلها في نقاط مع مزيد من التوثيق: الفرقة الأُولى: الاحتياط في قبول الاخبار.

قال الذهبي: كان . أبو بكر . أوّل من احتاط في قبول الاخبار . . إن (الجدة) جاءت إلى أبي بكر تلتمس أن تورث، فقال: ما أجد لكِ في كتاب الله شيئا، وما علمت أن رّسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذكر لك شِيئا! ثم سأل الناس، فقام المغوة فقال: حضوت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعطيها . أي الجدة . السدس.

فقال له أبو بكر: هل معك أحد؟

(1) فشهد محمّد بن مسلمة بمثل ذلك، فأنفذه لها أبو بكر

هذا الخبر تضمّن فوائد جليلة، كان (الاحتياط في قبول الاخبار)

(1) تذكرة الحفّاظ 1/2.

الصفحة 7

أوّلها، وثم قائدتان لم يذكر هما الذهبي، هما:

# أ . في عدالة الصحابي:

إنّ هذا الاحتياط كان راء رواية الصحابي عن رسول الله مباشرة، فالمغرة، الصحابي، كان يروي عن مشاهدة قد يصحبها سماع أيضاً، يقول: «حضوت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعطيها السدس» ومع ذلك كان أبو بكر يحتاط في قبول روايته، حتى وجد لها شاهدا حضر ذلك أو سمعه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

وهذا مبدأ متين، منسجم مع ما قرّه النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم في حفظ السئة وصيانتها، وهو مخالف تماما لمبدأ (عدالة الصحابي) وقبول روايته مطلقاً، وإعفائه من قواعد الحرح والتعديل.

وسوف نجد أنّ موقف أبي بكر هذا قد سلكه عمر، وسلكه عثمان وسلكه عليّ عليه السلام، سلكوه جميعا رَّاء رواية الصحابي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مباشرة، ليتضّح من هذا كله بما لا شك فيه: أن مبدأ (عدالة الصحابي) قد ولد متأخرًا، ولم يكن له أثر حتى نهاية خلافة على عليه السلام، بل وبعدها أيضا بزمن غير قليل!

قال الخطيب البغدادي في الحرد على من زعم أنّ العدالة هي إظهار الاسلام وعدم الفسق الظاهر: يدل على صحة ما ذكرناه أنّ عمر بن الخطاّب رد خبر فاطمة بنت قيس، وقال: «ما كنا لندع كتاب ربنا وسنة نبيّنا لقوّل اهرأة لا نهري أحفظت أم لا!». قال: وهكذا اشتهر الحديث عن على بن أبى طالب أنه قال: «ما

حدّثتي أحد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا استحلفته» ومعلوم أنه كان يحدثة المسلمون . ويستحلفهم مع ظهور إسلامهم ظهور إسلامهم وبذلهم له اليمين.

وكذلك غوه من الصحابة، روي عنهم أنّهم روّا أخبرا رويت لهم ورواتها ظاهرهم الاسلِام، فلم يطعن عليهم في ذلك الفعل، ولا خولفوا فيه، فدلّ على أنه مذهب لجميعهم، إذ لو كان فيهم من يذهب إلى خلافه لوجب بمستقر "العادة نقل قوله إلينا .

إذن فمبدأ (عدالة الصحابة) ليس له عينو لا أثر في عهد الصحابة، وسوف يأتي في الفقوات اللاحقة مزيد من الشواهد الحيّة على ذلك.

#### ب . في علم الصحابي:

تحدّث المغوة هنا عن قضاء النبيّ في سهم الجدة، وكان قد شهده بنفسه، وتحدث محمد بن مسلمة عن شهوده ذلك القضاء أيضاً، في حين مازال ذلك غائباً عن أبي بكر، ونحو هذا قد حصل مع عمر أيضا، فوبما غابت عنه سنة مشهورة، كما في قصّته مع أبي موسى الاشعوي حين حدثه بحديث: «إذا سلم الحدكم ثلاثا فلم يجب قلوجع» فقال له عمر: لتأتيني على ذلك ببينة أو لافعلن بك!!

فانطلق إلى مجلس من الأنصار، فقالوا: لا يشهد إلا أصاغونا! فقام

الصفحة 9

أبو سعيد الخوي فشهد له عند عمر، فقال عمر: خَفي علي هَذا من أمر النبي صّلى الله عليه وآله وسلم، ألهاني الصفق (1) بالأسواق! .

فهذه سُنة مشهورة كان يتعلمها أصاغر القوم، وقد خفيت عليه..

وكذا غاب عنه حكم السَقط، حتى أخوه المغوة ومحمد بن مسلمة بقضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وغير ذلك أيضاً.

فهذه نافذة مطلّة على حقيقة واقعة، وهي أنّ الصحابي ليس بوسعه أن يحيط بجميع السنّة، أقوال النبي وأفعاله وتقوراته، فمنها ما يغيب عنه، فلا يشهده، ولا يسمع به بعد ذلك إلا في ناللة كهذه.

وأيضاً فهمُ في ما يشهدونه على تفاوت كبير في الحفظ والوعي:

قال الواء بن عرب: ما كلّ الحديث سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، كان يحدثنا أصحابنا، وكنا مشتغلين (3) في رعاية الإبل .

<sup>(1)</sup> أي من الصحابة، فالذي يحدّث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينبغي أن تكون له صحبة.

<sup>(2)</sup> الكفاية في علم الرواية: 81، 83 مختصواً.

وقال مسروق . التابعي .: جالستُ أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم فكانوا كالاخِاذ (4) ذ. الإخاذة تروي الواكب، والإخاذة تروي الواكب، والإخاذة تروي الواكبين، والاخاذة لو تول بها أهل الارض لاصدرتهم، وان عبدالله . يعني ابن مسعود . من تلك الاخاذ ومسروق أيضاً قال: شاممتُ أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم فوجدت مُ

- (1) صحيح البخاري ـ الاعتصام بالكتاب والسُـنّة ـ باب 22 ح 6920، تذكرة الحفّاظ 1/6.
- (2) صحيح البخلي . الاعتصام بالكتاب والسُنة . باب 13 ح 6887 ، تذكرة الحفّاظ 1/7 . 8.
  - (3) المستنرك، وتلخيصه 1/326.
  - (4) الإخاذ: واحدها إخاذة، وهي الغدير.
    - (5) الطبقات الكوى 343/2.

الصفحة 10 أ

علمهم انتهى إلى ستّة: عليّ، وعمر، وعبدالله، وزيد، وأبي اللرداء، وأبيً. تم شاممت السّتة فرجّدت علمهم انتهى إلى علي (1) وعبدالله! .

وأنهى غوه علم الصحابة إلى ستّة أيضاً، هم المتقدمّون بأعيانهم إلا أبّا اللرداء فقد أبدله بأبي موسى الاشعَوي، ثم أنهّى (2) علم الستّة إلى علي و عمر .

وخلاصة القول عند ابن خلدون: إنّ الصحابة كلهم لم يكونوا أهل فتيًا، ولا كان الدين بؤخذ عن جميعهم، وانمًا كان ذلك مختصّاً بالحاملين للقوآن، العرفين بناسخه ومنسوخه، ومتشابهه ومحكمه، وسائر دلالاته، بما تلقوّه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أو ممّن سمعه منهم وعن عليتهم، وكانوا يسموّن لذلك: (القواء) لان العرب كانوا أمة أمّية أمّية

الفرقة الثانية: المنع من التحديث:

قال الذهبي: إنّ الصديّق جمع الناس بعد وفاة نبيهم، فقال إنكمّ تحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحاديث تختلفون فيها، والناس بعدكم أشدّ اختلافاً، فلا تحدثوّا عن رسول الله شيئا، فمن سألكم فقولوا: بيننا وبينكم كتاب الله، فاستحلواً حلاله وحرّموا حوامه!

فهنا أكثر من مشكلة ظاهرة، منها:

- (2) الطبقات الكوى 2/351.
- (3) مقدّمة ابن خلون: 563 . الفصل السابع من الباب الرابع.
  - (4) تذكرة الحفّاظ 2/1 . 3.

<sup>(1)</sup> الطبقات الكبرى 2/351، سير أعلام النبلاء 1/493 ـ 494، تدريب الراوي 2/193.

أ. ما يعود إلى (عدالة الصحابي) فيعزّز ما ذكرناه آنفاً.

ب. ظهور الاختلاف بين الصحابة في نقل السُنة، إلى القدر الذي دعا أبا بكر إلى منعهم من ذكر شيء من حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

لكن هناك من الاختلاف ما لا ضير فيه، كاختلاف اللفظ مع حفظ المعنى تامّاً، كحديث «من كذب علي ڤليتهواً مقعده من النار» وبُروى «من قال علي ما لم أقل فقد تهوا مقعده من النار» فهما شيء واحد وان إختلف اللفظ، وليس في هذا محذور بلا خلاف، والحديث كلّه قد يكون عرضة لهذا، إذ الغالب أنّ الصحابي إنمّا يسمع الحديث من النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرة، فاذا نقله من حفظه بعد زمن غير يسير، فهو عرضة لاختلاف اللفظ.

وليس هذا مطّرداً في كل الاحرال، فرب لفظ إذا تبدل بآخر فقد بعض دلالاته، أو جاء اللفظ بدلالة زائدة لم تكن من الحديث!

وهناك اختلافات أُخرى خطرة، مصدرها وهمُ الصحابي أو نسيانه، أو سماعه طرفا مَن الحديث فقط، ونحو ذلك، ولقدرد " كثير من الصحابة اختلافات ظهرت من هذا الفرع، فمن ذلك:

\* حدیث عمر وابن عمر: «إِنّ المیت یعذب ببکاء أهله علیه» فردته عائشة، فقالت: إنكم تحدثون عن النبي غیر كاذبین، ولكنّ السمع یخطی، والله ما حدث رسول الله أن الله یعذب المؤمن ببکاء أهله علیه! حسبکم القرآن ولا تزر وازرة وزر أهری انّما قال: «إنه لیعذب، بخطیئته وذنبه، وان أهله لیبکون علیه».

وقد استثركت عائشة كثواً على أحاديث ابن عمر وأبي هروة وأنس ابن مالك وغوهم، جمعها الزركشي في كتاب أسماه «الإجابة لاواد ما

الصفحة 12

استركته عائشة على الصحابة».

\* ورد الزبير رجلاً كان يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال له: أنت سمعت هذا من رسول الله؟! قال الوجل: نعم.

قال الربير: هذا وأشباهه ممّا يمنعاني أن أتحدث عن النبي! قد لعوي سمعت هذا من رسول الله، وأنا يومئذ حاضر، ولكن رسول الله ابتدأ بهذا الحديث، فظننت أنه حديث رسول الله ابتدأ بهذا الحديث فطننت أنه حديث رسول (1) الله!

\* ومن هذا الصنف ما ذُكر في اختلاط أحاديث أبي هروة عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بأحاديثه عن كعب الأحبار!

(2)

الأحبار!

\* ومنه قول عروان بن حصين: ﴿ الله إنْ كنت الأرى أنيّ لو شئت لحدثت عُن رسول الله يومين متتابعين، ولكن بطأنيّ عن ذلك أنّ رجالاً من أصحاب رسول الله سمعوا كما سمعت، وشهوا كما شهدت، ويحدثون أحاديث ما هي كما يقولون!

وأخاف أن يُشبَه لي كما شبه لهم، فأعلمُك أنهم كانوا يغلطون . وفي رواية: يخطئون . لا أنهم كانوا يتعمدون» .

هذه نبذة عن اختلاف الصحابة في الحديث، الذي سيكون سبباً في اختلافات أكبر حين ينتقل إلى المواضيع المستفادة من الحديث، في العقيدة والفقه والتفسير، وغوها من نواحي المعرفة، وهذه كلّها سوف تكون بلا شكّ محاور نواع الاجبال اللحقة، وهذا مار آه أبو بكر، فلجأ إلى

- (1) محمود أبو ريّة/ أضواء على السُـنّة المحمّدية: 116 ـ 117 عن ابن الجوزي.
- (2) سير أعلام النبلاء 2/606، البداية والنهاية 8/117 ، إشاد السلري 2/690.
  - (3) ابن قتيبة/ تأويل مختلف الحديث: 49 . 50.

الصفحة 13

قراه الأخير في المنع من الحديث والاكتفاء بالقرآن.

لكن هل كان المنع من رواية الحديث النوي والرجوع إليه في الفتيا هو الحلّ الامتل لهذه المشكلة؟!

هذا على فرض كونه من صلاحيّات الخليفة، وأنّ الخليفة مخولٌ أن يوقف السنة النبوية متى شاء، رواية وفتيا، وتنوينا أيضاً كما سيأتي!

أمًا إذا كان هذا كله فوق الخليفة وصلاحياته، فثمة ما ينبغي التوقف عنده طويلا إذنً!

ج.والمشكلة الثالثة التي يثوها حديث أبي بكر، هي: ما سيعقب قرار المنع من ضياع لبعض السنن، كثواً كان أو قليلاً! خصوصاً حين يمضى الامر هكذا لعدة سنين.

#### \* في عهد عمر:

استمرّ هذا المنع من الحديث زمن عمر كله، ولم يقتصر حكمه على أبي هروة وكعب الاحبار اللذين اتهمّهما في الحديث، وقوعّدهما بالطود إلى ديرهما الاولى إن هما لم يكفاعن الحديث..

بل سرى إلى رجال من كبار الصحابة، منهم: عبدالله بن مسعود، وأبو الدرداء، وأبو مسعود الأنصلي، فقال لهم: قد (1) أكثرتم الحديث عن رسول الله! فحبسهم في المدينة .

وسرى أيضاً إلى أمُوائه، فقد كان يأخذ عليهم العهد باجتناب الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وربمًا بالغ في هذا فمشى مع عمّاله بعض الطويق

#### (1) تذكرة الحفّاظ 1/7.

الصفحة 14 أ

يودّعهم، ثمّ يذكر لهم أنه إنما خرج معهم لاجلَ هذه الوصية: "«إنكم تأنون أهل قرية لهم هوي بالقِّ آن كهوي النحل، فلا تصدّوهم بالاحاديث فتشغلوهم، جردوا القرآن، وأقلوا الرواية عن رسول الله، وأنا شريككم»!

فلمًا قدم بعضمهم العواق، قالوا له: حدتّنا. قال: نهانا عمر

حتّى توفي عمر على هذه السوة سنة 24 هـ.

وهذه السوة أيضاً جاءت على خلاف الحديث الذي رواه أبو موسى الغافقي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنة قال: «عليكم بكتاب الله، وسترجعون إلى قوم يحبون الحديث عنيّ. أو كلمة تشبهها. فمن حفظ شيئا فليحدُث به، ومن قال علي على ما لم أقل فليتبوّأ مقعده من النار» وقال أبو موسى: هذا آخر ما عهد إلينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم!

#### \* وفي عهد عثمان:

خطب الناس، فقال: «لا يحلّ لاَحد بروي حديثا لَم يسمُع به في عهد أبي بكرولا في عهد عمر، فإنه لّم يمنعني أن أحدثُ عن رسول الله أن لا أكون من أوعى أصحابه، إلاّ أنيّ سمعته يقول: من قال عليَ مّا لم أقل فقد تبوأ مّقعده من النار»

لكنّ عثمان لم يتبّع شدة عمر وسبرته في هذا الامر، فأطلق الصحابة الذين حبسهم عمر في المدينة، وقد ذكر فيهم مع ابن مسعود وأبي اللرداء وأبي مسعود الأنصلي، ثلاثة آخرون، هم: صادق اللهجة أبو ذرّ،

الصفحة 15 أ

وعبدالله بن حذيفة، وعقبة بن عامر؛ فكلّ هؤلاء لم يلتوموا أمر عمر في ترك الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وآله (1) وسلم .

لنعرف من ذلك أنّ قوار المنع لم يكن إجماعاً وانما كان أيا راه الخليفة فيحمل الصحابة عليه، ثم لمّ يكن جميعهم ممن السنجاب لهذا الأمر وتقيد به، فكان تعردهم هذا سببا في حفظ الكثير من السنن التي قد يطالها النسيان حين تأتي عليها السنون وهي في طيّ الكتمان.

## د . حديث المنع والنبوءة الصادقة:

\* وآخر المشكلات، وربّما أخطوها دلالة، أننا نجد في هذا النص المنقول عن أبي بكر، أول طهور لتلك النبوءة الصادقة التي أخبر بها النبيّ الاعظم صلى الله عليه وآله وسلم في تحذوه الخطير وقوله الشهير: «يوشك الوجل متكنًا على أريكته، يُحدَثّ بُحديث مِن حديثي، فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله عز وجل، فمّا وجدنا فيه من حلال استحللناه، وما وجدنا فيه من حوام حرّمناه! ألا وان ما حرم رسول الله مثل ما حرم الله» .

انظر ثانية في نصّ حديث أبي بكر: «... فلا تحدقوًا عن رسول الله شيئا، فمن سألكم فقولوا: بيننا وبينكم كتاب الله، فاستحلّوا حلاله، وحرموا حوامه»!

إنّه ظهور مبكر جدا لتلك النبوءة، ولقد كان حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم

<sup>(1)</sup> تذكرة الحفّاظ 1/7، المستدرك 1 ح 347 وصحّحه الحاكم والذهبي.

<sup>(2)</sup> المستثرك وتلخيصه 1/196 ح 385.

<sup>(3)</sup> منتخب كنز العمّال 4/172.

(1) ابن حبّان/ المجروحين 1/35، المستدرك 1/193 ح 374 و 375، وفيه: أبو ذرّ وأبو الدرداء وأبو مسعود.

(2) سنن ابن ماجة 1 ح 12 . والنصّ عنه .وح 13 و 21 ، سنن الترمذي 5 ح 2663 و 2664 ، سنن أبي داود 3 ح 3050 و 4604 ، سنن أبي داود 3 ح 3050 و 4 ح 4604 و 4605 ، سند أحمد 4/130 و 4/130 و 6/8 ، المستثرك 3050

الصفحة 16 أ

يُشعرِ بقوب ظهرها، إذ استهل الحديث بقوله: «يوشكَ» ولم يقل: (يأتي على الناس زمان) كما في إخبل ه عن الغيب (١) البعيد .

الفلرقة الثالثة: منع تنوين الحديث.

قالت عائشة: جمع أبي الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وكانت خمسمائة حديث، فبات ليلته يتقلّب كثواً، فلما أصبح قال: أي بنئية، هلمي الاحاديث التي عندك، فجئته بها، فدعا بنار فحرقها! فقلت: ثم أحرقتها؟ قال: خشيت أن أموت وهي عندي فيكون فيها أحاديث عن رجل قد ائتمنته ووثقت به، ولم يكن كما حدّثتي، فأكون قد نقلت ذاك!

لكنّ هذه الحيطة وهذه الدقة ينبغي أن لا تتجاوز أحاديث سمعها من بعض الصحابة يحدثون بها عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، كما هو صويح في قوله: «فيكون فيها أحاديث عن رجل قد ائتمنته ووثقت به، ولم يكن كما حدّثني».

أمّا الاَحاديث التي سمعها هو مباشوة من النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهي في منجاة من ذلك، إلا أنّ يقال إنه لمّ يميز بين ما سمعه هو مباشوةً، وما نقُل له! وهذا غير ولرد، وحتىّ لو حصل مع بعضها فلا يمكن حصوله مع جميعها حتىّ لم يعد يعرف حديثاً واحداً سمعه من فم ّالنبي صلى الله عليه وآله وسلم!

فلماذا أوقع الإحراق على الجميع؟!

الصفحة 17

(1) لعلّ هذا الاضطراب هو الذي حمل الذهبي على تكذيب الخبر، فقال: فهذا لا يصحّ، والله أعلم .

فإذا لم يصحّ هذا، فلم يثبت عن أبي بكر غوه في شأن تنوين الحديث النهوي الشويف، إلا ما ورد في كتابته بعض كتب النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، والتي ضمتها جملة من السنن، ككتاب فوائض الصدقة. الزكاة. الذي كتبه أبو بكر إلى عماله، فجعل أوّله: «إنّ هذه فوائض الصدقة التي فوض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المسلمين، التي أمر الله عز وّجل بهارسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فمن سئئل من المسلمين على وجهها فليعظها...» الكتاب

فهذا يعني أنّ تدوين الحديث على أصل الإباحة، وهي مستفادة حتى من الحديث الاولَ على فوض صحته، فمباهرة أبي بكر بجمع الحديث وتدوينه في كتاب دليل على أنّه لم يعرف فيه إلاّ الاباحة، ثم لما أهرقه لم يكن إحرقه لورود النهى عن كتابة

<sup>(2)</sup> تذكرة الحفّاظ 1/5.

الحديث، وانّما لخشية تطوق الوهم إليه!

ومضى الأمر على هذه الحال حتى جاء عمر، فأراد أن يكتب السنن، فاستفتى أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك، فأشاروا عليه بأن يكتبها، ثمّ بدا له أن لا يكتبها.. ثمّ بعث إلى الامصار: من كان عنده شيء فليمحه! وحدّث مالك بن أنس: أنّ عمر بن الخطاب أراد أن يكتب هذه الاحاديث، أو كتبها، ثم قال: لا كتاب مع كتاب الله!

(1) تذكرة الحفّاظ 1/5.

- (2) مسند أحمد 1/11 ، صحيح البخري . كتاب الزكاة .زكاة الغنم، سنن أبي داود . كتاب الزكاة . ح 1567 . 1570، سنن النسائي ح 2235.
  - (3) جامع بيان العلم 1/78 ح 313 و 315.
    - (4) جامع بيان العلم 1/78 ح 312.

الصفحة 18 أ

هذه أيضاً أدلة كافية على عدم ورود شيء في النهي عن تنوين السنَّة، والا لمَّا هم عمّر بكتابتها، واستشار الصحابة فأجمع اعلى كتابتها.

فما كان المنع إذن إلا وأيرآه عمر، ولم ينسبه إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم.

وراح الصحابة من وراء الخليفة يكتبون الحديث والسنن، ما سمع ه من النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وما حدتهم به إخوانهم عنه صلى الله عليه وآله وسلم، حتّى كثرت عندهم الكتب، فبلغ خوها عمر، فقام فيهم خطيباً، فقال: «إنه قد بلغني أنه " قد ظهرت في أيديكم كتب، فأحبها إلى الله أعدلها وأقومها، فلا يبقين أحد عنده كتابا إلا أتاني به، فل ي فيهر أيي». (1) فظفّوا أنه بريد أن ينظر فيها ويقومها على أمر لا يكون فيه اختلاف، فأنوه بها، فأحرقها بالنار!

كتابة السُنة تصد عن الو آن!!

تلك هي أهم الحجج التي تمسك بها المانعون من تنوين السئة، ومن رواية الحديث أيضا، خُشية أن يشغلهم ذلك عن القرآن، كما انشغل أهل الكتاب بكتب أحبل هم عن كتاب ربّهم!

لكن هل يصحّ ذلك؟! وما السنة . بالوجة الاولُّي . إلا تبيّانا للقرّان وتفصيلا لاحكامه!!

نترك الجواب للصحابي الفقيه الذي بعثه عمر بن الخطَّاب إلى البصوة

<sup>(1)</sup> الطبقات الكبرى 5/188، تقييد العلم: 52.

<sup>(2)</sup> انظر: سنن الدل مي 1 ح 475، تقييد العلم: 53 و 56، جامع بيان العلم: 79 ح 318 و 319، أُصول الحديث: 154 و 156 و 158، علوم الحديث ومصطلحه: 30. 31.

الصفحة 19

يفقه أهلها: عران بن حصين ..

\* كان عمران بن حصين جالساً ومعه أصحابه، فقال له رجل: لا تحدثونا إلا بالقوآن.

فقال عران: أُدنْهُ! فدنا منه ، فقال له: أَرأيت لو وكِلتَ أنتوأصحابك إلى القرآن، أكنت تجد فيه صلاة الظهر أربعا، وصلاة العصر أربعاً، والمغرب ثلاثاً، تقرأ في اثنتين؟!

رُّ أيت لو وُكلِتْ أنت وأصحابك إلى القرآن، أكنت تجد الطواف بالبيت سبعا، و الطواف بالصفا والمروة؟!

\* والتابعي أبوّب السختياني كان يقول: «إذا حدثّت الرجل بالسنة، فقال: دعنا من هذا وحدثنا بالقوآن. فاعلم أنه ضّال (4) مضلّ»!

(5) \* وقال مكحول والأوزاعي: «الكتاب أهوج إلى السنة، من السنة إلى الكتاب»

ولعلّ هذا من الواضحات التي ينبغي ألاّ يرؤع فيها.

وبعد ذلك فإنّ السنّة إنما تدعو إلى الوآن: تلاوته، والتدبر قيه، وفهمه، والائتمام به باتباع أموه ولرشاده، وتحذر من تركه ومخالفته ومجافاته.

- (1) انظر ترجمته في أُسد الغابة والإصابة.
- (2) في رواية ابن عبد البرّ، قال له: إنك امرؤ أحمق...
- (3) الكفاية في علم الرواية: 15، جامع بيان العلم: 429 واختصرها.
  - (4) الكفاية في علم الرواية: 16.
    - (5) جامع بيان العلم: 429.

الصفحة 20

فليست إذن بشاغلةٍ عن القرآن، ولا لقلى القرآن عنها غني.

إذن ثمّة فرق كبير بين موقع السنّة من القرآن، وموقع كتب الاحبّار والرهبان من التوراة والانجيل!

\* وممّا يثير الدهشة والاستفهام، أنه في الوقت الذي كان يشدد فيه على المنع من رواية الحديث بحجة شغل القلوب بالوآن وحده، كانت تصدر في الوقت ذاته وصايا بتعلّم الشعر والاهتمام به!

فقد كتب عمر بن الخطّاب إلى أبي موسى الاشَوي. عامله على البصوة .: «أن ْمرُ مْن قَبْلُكَ بِتَعَلَم العربّية، فإنها تدلّ على (1) صواب الكلام، وهُر هم برواية الشعر، فإنة يدل على معالى الاخلَاق» .

وُّى والحديث النهويّ؛ ألا يدل على صواب فهم القرآن، ومعرفة الاحكام والسنن، ومعالى الاخلاق؟!

وأيّما أشغلُ للناس عن القرآن ومعرفته: رواية الحديث، أم رواية الشعر؟!

ألا يثير هذا استفهاماً لا تحمل له كلّ أخبار المنع من التنوين وما قيل في توروها جوابا؟!

أهو مجرّد تناقض بين قولين؟! أم الامر كما ذهب إليه السيدّ الجلالي، حين رأى أن السبب الحقيقي لمنع رواية الحديث هو صدّ الناس عن أحاديث تذكر بحقوق أهل البيت عليهم السلام ومترلتهم، لما في تذاكرها وتداولها من آثار غير خافية على الخليفة!

(1) كنز العمال 10/300 ح 29510.

(2) محمدرضا الحسيني الجلالي/ تنوين السنّة الشويفة: 409. 421.

الصفحة 21 أ

فلنقل إذن: إنّ (مصلحة أمن الدولة) هي التي اقتضت منع رواية أحاديث النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، وليس شيئا آخر تعود فيه التهمة إلى الحديث النبوي نفسه، كما في هذا العذر الذيرأى الحديث يصدّ عن القرآن!!

أو تعود فيه التُّهم والطعون على القرآن الكريم نفسه! كما في العذر الآخر، الآتي:

اختلاط السئنة بالوآن:

هو ثاني أهم الحجج التي فسُرّ بها المنع عن تنوين السنة .

فإذا كان في الصحابة من يقع في مثل هذا الوهم، كالذي حصل في دعاء الخَلع، ودعاء الحفد، وسنَة الرجم، وعدد (2) الرضعات، وغوها .

فإنّ هذا كلة قد حسمه جمع القرآن في المصحف العرتب، وقد حصل هذا مبكرا جدا بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، فلم يبق بعد ذلك أدنى قيمة لوهم يحصل من هذا الفوع، فهذه الأوهام المنقولة في الصحاح والسنن عن بعض الصحابة، لم تؤثّر شيئا ، ولازادت في القرآن ولا نقصت منه.

أمًا إذا حصل الوهم والخلط بعد جيل الصحابة، فهو أُوَلَى أن يهمل و لا يعنَّني به.

إنّ التمسك بمثل هذه الشبهة يوقع أصحابه بأكثر من تناقض:

(1) انظر: تقييد العلم: 56، أُصول الحديث: 159.

(2) انظر: الإتقان في علوم القرآن 1/184 . 185 ، صحيح البخري/ كتاب المحربين . بابرجم الحبلي من الزني ح 6442.

الصفحة 22 -

<sup>\*</sup> فعرة يناقضون ما سلموا به من انتهاء جمع القرآن في مصحف على أتم صورة، وعلى شوط التواتر ..!

<sup>\*</sup> وهرّة يناقضون ما سلمّوا به من إعجاز القرآن، وأن الحديث النهري ليس معخرا، بلولا الحديث القدسي معجز!

<sup>\*</sup> ومَّرة يناقضون ما احتجّ ابه لسلامة القرآن من أدنى تغيير أو تحريف، من قوله تعالى: (إنّا نحن نولنا الذكر واناً له لحافظون) فكيف يخشون اختلاط الحديث بالقرآن؟! وقد تولت هذه الآية قبل هذا العهد تقول لهم: اكتبوا أحاديث نبيّكم، واكتبوا

العلمو لا تخشوا اختلاط ذلك بالقرآن، لأنا (نحن ترّلنا الذكر وانيا له لحافظون) .

ومهما كان فلا تنجو هذه الحجّة من أن تمسّ سلامة القرآن الكريم، وهذا ما لا يريده أصحابها بحال، ولكن أوقعهم به من حيث لا يشعرون دفاعهم عن هذه السوة ومارؤه من لزوم تيريرها، والحقّ أنه ليس شيء من ذلك بلارم، فما كلرّ أي يتخدّه صحابيّ يلزمنا تيريره والدفاع عنه، ولا كلّ قرار يتخّذه الخليفة كذلك!

خلاصة ونتائج:

من هذه الواءة السريعة لتريخ السننة في ربع قرن تحصل أن السنة في هذا العهد كانت قواجه معركة حقيقة متصلة الحلقات:

- \* فالرجوع إليها في الفُتيا قد صدر فيه المنع مبكِّرا.
- \* والتحدّث بها ونشوها لمن لم يسمعها صدر فيه أكثر من قرار بالمنع.

الصفحة 23

- \* ومن عني بالحديث ونشوه صدر بحقة قرار الحبس في المدينة مع الانذار والتهديد.
- \* وما كُتب منها تعرض للإهراق والاتبلاف، دون تمييز بين الاحكام والوائض، وبين الآداب والمفاهيم والعقائد، فكان الإهراق والإتلاف يقعان على الكتاب بمجرد العثور عليه، دون أدنى نظر فيه، كما مر عن عمر في ما جمعه من كتب الحديث التي كتبها بعض الصحابة.

وروي شيء من ذلك عن عبدالله بن مسعود، في حديث عبد الرحمن الأسود عن أبيه، قال: جاء علقمة بكتاب من مكة أو اليمن، صحيفة فيها أحاديث في أهل البيت، بيت النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، فاستأذنا على عبدالله فدخلنا عليه فدفعنا إليه الصحيفة، فدعا الجرية ثمّ دعا بطست فيه ماء، فقلنا له: يا أبا عبد الرحمن، انظر، فإنّ فيها أحاديث حساناً. فجعل يمينها فيها ويقول: (نحن نقصّ عليك أحسن القصص بما أوحينا إليك هذا القرآن) القلوب أوعية فاشغلوها بالقرآن ولا تشغلوها بما الهاها!!

لكن قد ثبت عن ابن مسعود أيضاً خلاف ذلك، إذ أخرج ابنه عبد الرحمن كتابا وحلف أنه خط أبيه بيده . فهذان موقفان متناقضان لابن مسعود من التنوين، على فرض صحّة الروايتين معاً، ويمكن تفسير هذا التناقض بوجوه، منها:

أ . أنّه قد عدل عن رأيه، فأجاز الكتابة، وكتب بنفسه بعد أن كان يمنع منها .

الصفحة 24 أ

<sup>(1)</sup> تقييد العلم: 54، وانظر: أُصول الحديث 155 ـ 156.

<sup>(2)</sup> جامع بيان العلم: 87 ح 363.

ب. أن يكون قد كتب لنفسه خاصّة لاجل أن يحفظ فلا ينسى، كما كان يفعل بعضهم إذ يكتب ليحفظ ثم يمحو ما كتب.

ج. أن يكون واثقاً بحفظه وصحة ما يكتبه، شاكاً بضبط غوه إلى حد جُعله كالمتيقن من تسوب الوهم والغلط إليهم، لشدة اعتداده بضبطه، كما هو شأنه المعروف في القرآن الكويم إذ كان قد غضب غضباً شديداً على عثمان حين أسند مهمة جمع المصحف إلى زيد بن ثابت ولم يسندها إليه، فكان يقول: لقد قرأتُ من في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبعين سورة وزيد له نؤابة يلعب مع الغلمان!

د. أن يكون موقفه من تلك الصحيفة التي أماثها عائداً إلى موضوعها، فهي صحيفة جمعت أحاديث في موضوع واحد، وهو موضوع منزل وفضائل أهل البيت عليهم السلام، فأماثها لآجل اختصاصها بهذا الموضوع، وليس لكونها صحيفة جمعت شيئاً من الحديث النهوي.

ولعلّ هذا هو أضعف الوجوه، خصوصا حين ينسُبَ إلى عبدالله بن مسعود الذي ورد عنه حديث كثير في فضائل أهل البيت عليهم السلام، وقد أثبت في مصحفه (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك . أنّ عليا مولى المؤمنين وإنْ لم تفعل فما بلغت رسالته)

(2)

ه. أن يكون معتقداً جواز التنوين فكتب بناءً على اعتقاده هذا، وهو في الوقت ذاته متحفظ من نشر كتب الحديث لعلة كإن واها، وقد كشف هنا عنها بقوله: «القلوب أو عية، فاشغلوها بالقرآن ولا تشغلوها بما

	2				2	
ِ النبلاء 1/472.	مالحا	/1/	105 4	1/380 10	ا میں در اح	(1)
التبلاع ١/٣/٤.	نيز اعلانار	פ דודי ש	7009	1/30/ 30	/ Julius	יי)

(2) الشوكاني/ فتح القدير 2/60.

الصفحة 25 أ

سواه».

و لأجل ذلك أتلف الكتاب الذي رآه. وهذا هو الواجح في تفسير موقفه، يدلّ عليه نفس حديث ولده عبد الوحمن، فهو حين أخرج لهم الكتاب كان يحلف لهم أنّه بخط لبيه، فهذا كاشف عن أن الظاهر من حال أبيه والمعروف عنه هو المنع من تنوين الحديث، وهذا هو الذي ألجأه إلى القسم.

ومع أيّ واحد من هذه الوجوه الخمسة فإنّ الثابت في قناعة ابن مسعود هو أن ّالاصل في السنة على التنوين، وأن المنّع منه كان لوأير آه وليس هو بأمر من النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، وهذا بعينه هو المستفاد من موقف أبي بكر وعمر.

\* ولو رضينا بكلّ ما قيل في تبرير هذه السياسة والاعتذار عنها، فهل ستجيب تلك التبروات على بضعة أسئلة تطوحها هذه الحالة؟!

## ومن هذه الأسئلة:

- الماذا السننة؟: هل توك النبي سنتُه للإحواق والاتلاف؟! أم توكها نورا وتبيانا و هدًى و دستورا؟!
- 2 . مترلة السُنة: هل يحق للصحابة مجتمعين تطويق السنة النبوية ومحاصرتها بهذه الطريقة أو بما هو أدنى منها؟!
- 3 . الأمانة على السنة: هل وجد الصحابة الذين واجهوا السنة بهذه الطويقة، أو الذين تحفظوا عن روايتها خشية الوهم، هل

وجنوا أنفسهم مستأمنين على السُنة النبوية وحفظها وصيانتها ونشوها وتعليمها لمن لم يعلم، وتبيلغها لمن لم يبلغه منها إلاً القليل في عصوهم، ولمن لم

الصفحة 26

يبلغه منها شيء من الأجيال اللاحقة؟!

4 . السُنة لمن؟: هل الاجَيال اللاحقة ملزمة بهذه السنة النبوية بكاملها؟! أم كانت السنة ُخاصة بجّيل الصحابة ليحتفظوا بها لاتفسهم عن طويق التورّع عن الحديث! أو سدا لباب الاختلاف في الرواية! أو خشية الانشغال عن القرآن! أو خشية الهلاك كما هلك أهل الكتاب؟!

# المبحث الثاني: الموقع التشريعي.

والبحث هنا لا بُد ًأن يقع في قسمين، يتناول الاول مدى تتبع السنة للجل العمل بها والالوام بحدودها وضوابطها، ويتناول الثاني ما كان على خلاف ذلك، ليس على مسوى التجميد والتعطيل إذ هما داخلان في الاول، بل على مسوى الخوق والاستبدال بأحكام جديدة في المسائل ذاتها التي أجابت عنها السنة عملا و قلا، مما يمكن إهرجه تحت عنوان «الاجتهاد في قبال النص».

القسم الأول:

له شواهد كثوة إيجاباً وسلباً، وقد تقدم في المبحث الاول الشيء الكافي منها، إذ هناك بلا شك تطبيق لكثير من السنن، والتمسك بها، والوّام بها، ورجوع إليها، وتتبع لها، فكثوا ما تعوض المسألة على الخلفاء فيستدعون نوا من علماء الصحابة يسألونهم إن كانوا قد سمعوا فيها شيئاً من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيقضون به. وقد حفظت كتب السنن من أمثلة هذا الشيء الكثير، وربّما كان ما أهملته أكثر، لانه إنما يجري وفق العادة المتوخاة والمجرى الطبيعي

27 الصفحة

لنظم الحياة وفق المنهج الديني، ومن طبيعة التريخ أنه لا يعنى كثوا بالامر المألوف والمعتاد وما يجري وفق السير الطبيعي للحياة.

وفي الجانب السلبي من هذا القسم تقدّمت أيضا شواهد مهمة، كان أبرزها قوار أبي بكر بمنع الفتيا بالسئة والاكتفاء بالقوآن، وقوار عمر بمنع رواية السئنة وحبس الرواة لها.

من هنارأينا أنّ الحديث في هذا القسم قد استوفي ضمناً في المبحث الأولّ، لنبسط القول بالقدر المناسب في القسم الثاني. القسم الثاني: الاجتهاد في قبال النصّ.

وهذا أوّل أنواع الرأي الباطل، كما أحصاها ابن القيم ، وقال: وهذا ممّا يعُلمَ بالاضطرار من دين الاسلِام فساده وبطلانه، ولا تحلّ الفتيا به ولا القضاء وان وقع فيه من وقع بفرع تأويل وتقليد.

غير أنّ هذا الوع من الرأي قد ظهر في هذا العهد أيضاء ظهر تحت عنوان النظر إلى المصلحة كما يقوها صاحب الرأي!

أيّ أنّ المجتهد هنا وى أن المصلحة . مصلحة الدولة والامة . "هي الاصل، وأن نصّوص الكتاب والسنة مأ جّاءت إلا لو عاية مصالح العباد، فعندما وى أنّ النصّ القرآني أو الحديثي يضر "بالمصلحة، وأن المصلحة بتعطيله واستبداله بما يوافقها، عندئذ يفتى بما واه بديلاً عن النص"!

والمشكلة هنا تقع هرّة أفي تشخيص المصلحة، وهرة في تقدير مدى موافقة أو مناقضة الحكم لها.

(1) أعلام الموقّعين 1/67.

الصفحة 28

ولقد كان هذا ظاهراً في فقه عمر أكثر ما يكون، وربمّا ظهر منه ذلك حتىّ بين يدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم! كالذي كان يوم الخميس، قُبيل وفاة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، والنبي يقول: «إيتوني أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعدي» فيصيح عمر بالحاضوين: «ما لَه ؟! أه جر ؟! حسبنا كتاب الله!»! ومازال يمنع منها حتى كثر التنوع فغضب النبي وأخرجهم من عنده.

فعل هذا عمر حين قدر ما كان النبي يضُعره، وقدر أن ذلك سوف لا يحقق المصلحة، وأن المصلحة في خلافه! هذا ما قاله (1) هو في تفسير موقفه .

إذن رأى لنفسه الحقّ في الوقوف أمام النبيّ وأهره! حين رأى أنه كان أقدر من النبي على تشخيص المصلحة واصدار الأحكام المناسبة!

ولو جاز ذلك التصوّر، في منطق ما، وكان الذي قوه عمر هو الاوفق بالمصلحة، لكانت تلك هي المصلحة العاجلة الظاهرة له، دون المصلحة الحقيقية التي كره عمر بواكرها.

وماذا لو كوه نفر من قريش ما أراده النبيّ اليوم لحفظ الدين وصونه؟!

ألم يكن ذلك النفر قد كره دعوة النبيّ في أيامها الاولِّي، ثم صّار بعد يقاتل دونها؟!

ألم يكن منهم مَن كره النبيّ ودعوته وأفنى خيله ورجَلهِ في محلبتها حتى ّأسقطُ فِي يديه يوم دخلت عليه جيوش النبي مكة؟!

فهل كانت المصلحة في ما يحبون؟! أم كان الخير كلة في ما يكوهون؟! ولئن كان الذي رآه عمر مصلحة عاجلة، هو حقاً كمارآه، فلسويعا ما كان مفتاحا لمفسدة وأي مقسدة!

(1) هذا ما قاله حبر الأُمة ابن عباس ،وهو الذي نقشته الاَحداث على جبين التريخ الاسلامي، أحبَ دَّلْكُ أحد أمَّ كوه!

\* ولقد أخذ عمر على نفسه هرّة رده على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بحسب تقديره للمصلحة، وذلك في قصة الحكم بن كيسان، إذ جيء به أسواً إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم يدعوه إلى الاسلام، فأطال، فقال عمر: علام تكلم هذا يا رسول الله؟! والله لا يسلم هذا آخر الابد، دعني أضوب عنقه ويقدم على أمه الهاوية!

فكان النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لا يقبلِ على عمر، حتى أسلم الحكم!

قال عمر: فما هو إلا أنرأيته أسلم حتى أخذني ما تقدم وما تأخر ، وقلت: كيف أرد على النبي صلى الله عليه وآله وسلم أهراً هو أعلم به مني، ثم أقول إنما أردت بذلك النصيحة لله ولرسوله ؟!

قال عمر: فأسلم والله، فحسن إسلامه، وجاهد في الله حتّى قتُل

(1) صحيح البخاري/ كتاب المرضى ـ باب 17 ح 5345، صحيح مسلم 3 ح 1637، مسند أحمد 1/222.

الصفحة 30

(1) شهيداً ببئر معونة ورسول اللهراض عنه، ودخل الجنان!

هذا ما قاله عمر بإخلاص عن نفسه: «كيف أردّ على النبيّ أمرا هو أعلم به منيّ، ثم أقول إنما رُدت بذلك النصيحة لله ولرسوله؟!».

فكيف يحقّ لمن جاء بعده أن يتمسك بهذه المقولة ذاتها التي أنكرها عمر على نفسه، كلمّا وقف على مسألة لعمر رد قيها على النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أو ردّ فيها نصا من نصوص القرآن الكريم؟!

\* وأُخرى:

الله تعالى في كتابه الكويم قد عنف عمر ، وأبا بكر معه، لتقديمهما الرأي بين يدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم بغير إذن منه، وبحسب تقدوهما للمصلحة! عنفهما بآيات شداد:

قال تعالى: (يا أيّها الذّين آمنوا لا تقدُموّا بين يدي الله ورسوله واتقوآ الله إن الله سميع عليم) .

«يقول: لا تعجلوا بقضاء أمرٍ في حروبكم أو في دينكم قبل أن يقضي الله لكم فيه ورسوله، فتقضوا بخلاف أمر الله وأمر (2) رسوله»، «نُهوا أن يتكلمّوا بين يدي كلامه» .

قال تعالى في الآية اللاحقة: (يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعضٍ أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون) (3) .. وقصتها أنة قدم وفد تميم،

<sup>(1)</sup> الطبقات الكبرى 4/137 ترجمة الحكم بن كيسان.

- (2) تفسير الطوي 13/116.
- (3) الآيتان من سورة الحجرات 49: 1 و 2.

الصفحة 31

منهم الأقرع بن حابس، فكلم أبو بكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يستعمله على قومه، فقال عمر: لا تفعل يارسول الله! فتكلما حتى لرتفعت أصواتهما عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فترلت الآيات .

(2) قال ابن أبي مُليكة: كاد الخوان أن يهلكا، أبو بكر وعمر! رفعا أصواتهما عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم.. القصة

وهذا الذي يُخشى أن تكون عاقبته حبط الاعمال، إنمّا هو التقديم بالوأي بغير إذن منه، ورفع الصوت فوق صوته، فكيف معرد أهره وتعطيل شيء من سننه؟!

أيحقّ مع كلّ هذا أن يقال إنهما أرادا المصلحة والنصيحة لله ولرسوله؟!

هذا قول مختلف عن قول الله عزّ وجلّ: (لا تقدّموا بين يدي الله ورسوله) و (لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبيّ) .. (أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون) .

فكما لا يصحّ هذا الاعتذار لمِا وقع في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأيام صحته ونشاطه، فلا يصح شيء منه أيضاً مع ما وقع أيام مرضه وبعد وفاته!

وبعد وفاته، وفي ربع قرن، ظهر شيء كثير من هذا الفوع من الاجتهاد، اجتهاد مع وجود النصّ، ومن أشهره:

<sup>(1)</sup> انظر: تفسير الطبري 13/119، سنن الترمذي 5 ح 3266، سنن النسائي/ كتاب القضاة ـ باب 8 ح 5936، أسباب النزول ـ للواحدي ـ: 215 لباب النقول ـ للسيوطي ـ: 194، الدرّ المنثور 7/546 و 547.

<sup>(2)</sup> صحيح البخلي/ كتاب التفسير . تفسير سورة الحجرات . باب 329 ح 4564.

#### 1 . المنع من رواية الحديث:

وقد حثّ عليها النبيّ كثوا، وأوصى بها، وأمر بها:

(1) «نضّر اللهُ الروءا سمع مقالتي فبلغها، فوب حامل فقه غير فقيه، ورب حامّل فقه إلى من هو أفقه منه»

«الناسُ لكم تبَعَ، وسيأتيكم أقوام من أقطار الإض يتفقهون، فإذا أتوكم فاستوصوا بهم خيرا، وعلموهم مما علمكم الله» «يوشك الرجل متكّئا على لريكته يحدث بحديث من حديثي، فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه من حلال استحللناه، وما وجدنا فيه من حوام حرّمناه!! ألاوانٍ ما حرم رسول الله مثل ما حرم الله» .

2 . المنع من تدوين الحديث:

وقد أباحه النبيّ الصحابه:

حين كان عبدالله بن عمرو بن العاص يكتب حديث النبيّ، فقالت له قويش: أتكتب عن رسول الله كلّ ما تسمع ؟! وانمِّا هو بشر! يغضب

- (2) انظر: كنز العمّال 10 ح 29533 . 29535
- (3) سنن ابن ماجة 1 ح 12 و 13 و 21 و قد تقدّم مع مزيد من التوثيق ص 138.

الصفحة 32 أ

كما يغضب البشر!! فذكر ذلك للنبيّ، فقال له صلى الله عليه و آله وسلم و هو يشير إلى شفتيه الشويفتين: «أكتب، فوالذي (1) نفسي بيده ما يخرج ممّا بينهما إلاّ حق» .

وشكا إليه صحابي كان يسمع الحديث فلا يحفظه، فقال له صلى الله عليه و آله و سلم: «استعن بيمينك» و أشار بيده إلى (2) الخطّ .

وكما في كتبه الكثوة في المدينة وإلى عمّاله، وهي مشحونة بالسنن.

\* ولقد أمر بكتابة الحديث أيضاً، فقال: «قيتوا العلم بالكتاب» .

(4) . «اكتبوا لاَبي شاة» وقد طلب أبو شاة أن يكتب له خطبته صلى الله عليه وآله وسلم بمنى .

وقال: «إيتوني بكتاب، أكتب لكم كتاباً لا تضلوّا بعده» .

وكثير غير هذا، وقد تقدّم بحثه آنفاً، فهل يصح أن يقال إن المنع من رواية الحديث وتنوينه إنما كان لمصلحة الدين

3 . سهم نوي القربي من الخمس:

وقد ترل به القرآن، وأعطاه النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لبني هاشم وبني المطلّب، فمنعه أبو بكر وعمر! ونقلاه عن

<sup>(1 )</sup> سنن ابن ماجة 1 ح 230 ـ 236، سنن الترمذي 5 ح 2657 و 2658، سلسلة الاحاديث الصحيحة: ح 1721، وقد أحصى له بسيوني زغلول في موسوعة أطراف الحديث 47 طريقاً.

موضعه إلى موضع آخر في بيت المال باجتهادرأياه، وربّما منح عثمان بعضه لبعض قرباه من بني أمُية، مع أن عثمان هو الذي كان قد سأل النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم: لم لم يعطهم . أي بني أمية ."

- (2) سنن الترمذي 5 ح 2666، تقييد العلم: 66. 88.
- (3) المستنرك 1/106، تقييد العلم: 69 و 70، المحدّث الفاصل: 365 ح 318.
- (4) صحيح البخلي . كتاب العلم . باب 39 ح 112 ، سنن القرمذي 5 ح 2667.
  - (5) هذا نصّ البخري في كتاب العلم ح 114.

الصفحة 33 أ

شيئاً مع قرابتهم، فيما أعطى بني المطلّب مع بني هاشم؟!

(1) فقال له النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم: «إنمّا بنو هاشم وبنو المطلبّ شيء واحد»

ثمّ استقرّ رأي أبي بكر وعمر عند فقهاء المذاهب: أبي حنيفة ومالك وأحمد، وخالفهم الشافعي والطوي فأثبتا حق قوبى (2) الحوسول فيه .

# 4 . سهم المؤلّفة قلوبهم:

قرل به القرآن، وعمل به النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، فمنع منه عمر في مطلع خلافة أبي بكر، فوافقه أبو بكر! فقرُكِ هذا الباب لا يُنظرَ إليه!

وأغرب ما في هذا الباب دعوى الإجماع، لسكوت الصحابة وعدم مخالفة أحدهم! ناسين أن هذا الامر لم برقع إلى الصحابة ليُنظر ما يقولون، ولا خرج مخرجا بُوحي بوجود مطمع في تعديله أو مناقشته، وانما صدر أبرا سلطانيا لا ترديد فيه: جاء نفر من مؤلَّفة المسلمين إلى أبي بكر يطلبون سهمهم، فكتب لهم به، فذهبوا إلى عمر ليعطيهم وأروه كتاب أبي بكر، فأبى ومزِّق الكتاب، فرجعوا إلى أبي بكر، فقالوا: أنت الخليفة أم عمر؟! فقال: بل هو، إن شاء!! فأيّ محل الآن لعراجعة صحابي ومعلرضته؟! وكيف يسمى مثل هذا إجماعا؟!

(3) انظر: تفسير المنار 10/496.

الصفحة 34 \*

<sup>(1)</sup> مسند أحمد 2/207، وصحّحه الحاكم والذهبي/ المستدرك 1/104 ـ 105.

<sup>(1)</sup> صحيح البخاري/3 كتاب الخمس ـ باب 17 ح 2971، سنن النسائي/3 كتاب الخمس ح 4438 و 4439.

<sup>(2)</sup> انظر: د. أحمد الحصوي/ السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي: 195. 203.

أمّا دعوى أنّ عثمان وعليا لم يعطيا أحدا من هذا الصنف، فقد أجيب عنها، بأنها «لا تدل على ما ذهبوا إليه من سقوط سهم المؤلّفة قلوبهم، فقد يكون ذلك لعدم وجود الحاجة إلى أحد يتألفّوه آنذاك، وهذا لا ينافي ثبوته لمن احتاج إليه من الائمة، على أن

العمدة في الاستدلال هو الكتاب والسُنة، فهما العرجع الذي لا يجوز العدول عنه بحال»

وفسر بعضهمرأي عمر بأنة اجتهاد منه، إذرأى أنة ليس من المصلحة إعطاء هؤلاء بعد أن ثبت الاسلام في أقوامهم، وأنّه لا ضرر يخشى من لرتدادهم عن الاسلام.

وعلى هذا فلا يعد سهم المؤلفة قلوبهم ساقطا ليقال بمعرضة الكتاب والسنة، وانما توقف العمل به لانتفاء موضوعه، واذا ما وجدت الحاجة إليه عاد للظهور في أي زمان ومكان.

وبهذا قال بعض فقهاء الجمهور (2) ، وهو جيّد حين يكون تقدير الموضوع دقيقاً وحكيما، فيكون حكمه حكم سهم (الرقاب) المخصّص لتحرير الرقيق، حين يمرّ على المسلمين عهد ليس فيهم رقيق يطّلب عتقهم، فسوف يتوقف العمل بهذا السهم ولكن من غير أن يكون ذلك ناسخاً للحكم.

لكنّ السؤال مازال قائماً: هل كانت علة هذا الحكم هي ضعف الاسلام وحاجته إلى قوة تؤلاء، لا غير، لينتفي عند انتفاء علّته؟!

قال بعض فقهاء الجمهور: إنّ المقصود من دفعها إليهم وغيبهم في

(1) سيّد سابق/ فقه السُـنّة 1/343.

(2) الدكتور وهبة الرحيلي/ الفقه الإسلامي وأدلته 2/872 ، محمّد رشيد رضا/ المنار 10/496 و 497.

الصفحة 35

(1) الإسلام لاَجل إنقاذ مهجهم من النار، لا لاعانتهم لنا حتى يسقط بفشو ألاسلام

وقال محمدر شيدرضا: «إننّا نجد دول الاستعمار الطامعة في استعباد جميع المسلمين وفي ردهم عن دينهم، يخصصون من أموال دولهم سهماً للمؤلفة قلوبهم من المسلمين؛ فمنهم من يؤلفونه لاجلَ تنصيره واخراجه من حضيرة الاسلام، ومنهم من يؤلفونه لاجل الدخول في حمايتهم ومشاقة الدول الاسلامية والوحدة الاسلامية، ككثير من أمراء جزيرة العرب وسلاطينها!!

(2)

الفونه لاجل الدخول في حمايتهم ومشاقة الدول الاسلامية والوحدة الاسلامية، ككثير من أمراء جزيرة العرب وسلاطينها!!

فليس الأمر إذن منوط بعلة واحدة استطاع عمر استنباطها بدقة، فوقف الحكم عليها.

ولقد قسم فقهاء الاسلام المؤلفة قلوبهم إلى أصناف عديدة، لا يكاد يخلو زمان من بعضها، ولا تشترك صفاتهم بالصفة التي اعتمدها عمر في اجتهاده، بل لكلّ صنف صفته الخاصة، ولقد كان تصنيفهم قائما أساسا على اختلاف صفاتهم، حتى جعلوهم ستّة أصناف على هذا الاساس .

وأخيراً، حتى عند الوضا بما قيل في تصحيح اجتهاد عمر، فإن مثله لا يصلح جوابا عن اجتهاده وأبي بكر السابق في إسقاط سهم نوي القربي من الخمس وصرفه إلى أيّ جهة أخرى، فإن الله تعالى الذي أقرل هذا

<sup>(1)</sup> راجع: الدكتور وهبة الزحيلي/ الفقه الإسلامي وأدلّته 2/872.

- (2) علامتا التعجّب منه.
  - (3) المنار 10/495.
- (4) انظر الاصناف الستة في: تفسير المنار 494.10 . 495 ، الفقه الإسلامي وأدلته 2/871 . 872 . 872

الصفحة 36

النصّ أترله على علم بمصالح عباده، وحكمة في وضع الاشَياء في مواضعها، علم وحكمة غنيان عن استواكات البشر، سواء كانوا حكّاماً أو لم يكونوا، بل كل ّاستواك من هذا القبيل فهورد على الله تعالى، وليس تقديما بين يديه وحسب!!
5 . متعة النساء ومتعة الحجّ:

أمّا متعة النساء: فقد قرل بها الوآن: (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجُورهن) .

وأخرج الطوي أنّ في قاءة أبي بن كعب وابن عباس: (فما استمتعتم به منهن . إلى أجل مسمى . فآتوهن أجور هن) (3) وأذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بها، قال عبدالله بن مسعود: كنا نغز و مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس لنا نساء، فقلنا، ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك، ثمّ رخص لنا أن ننكح العرأة بالثوب إلى أجل. ثم قراً عبدالله: (يا أيها الدين آمنوا لا تُحرموا طيبات ما أحل الله للم ولا تعتلوا إن

الصفحة 37 أ

الله لا يحبّ المعتدين) .

وجاء عنه من وجه آخر أنّه قال: «كنا ونحن شباب، فقلنا: يارسول الله، ألا نستخصي؟...» الحديث؛ ولم يقل: كنا (2) نغزو! .

(3) وقال جابر بن عبدالله الأنصلي: «استمتعنا على عهدرسول الله وأبي بكر وعمر»

وقال: «كنّا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق، الآيام، على عهدرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر، حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو ابن حريث» .

<sup>(1 )</sup> البيهقي/ السنن الكبرى 7/206 ، الجصّاص/ أحكام القرآن 1/342 و 345 ، ابن القيّم/ زاد المعاد 1/444، 2/205 ، الرازي/ التفسير (مفاتيح الغيب) 10/50، القرطبي/ التفسير (الجامع لاَحكام القرآن) 2/261.

<sup>(2)</sup> سورة النساء 4: 24.

<sup>(3)</sup> تفسير الطوي 5/12. 13.

فهذه الأخبار الصحيحة كلمّا هي الموافقة لقول عمر: «متعتان كانتا على عهدرسول الله، أنا أنهى عنهما وأعاقب عليها» وشاهدة على أنّ ما ورد في تحريمها مرفوعاً إلى النبي تصلى الله عليه وآله وسلم لم يصح عنه.

وأمّا متعة الحجّ: فهي الاخُرى ترل بها الوآن: (فمن تمتّع بالعبرة إلى الحجّ فما استيسر من الهدي) وأمر بها النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم في حجّته الوحيدة بالمسلمين، المعروفة بحجّة الوداع .

- (5) السنن الكوى7 / 206.
- (6) سورة البقوة 2: 196.
- (7) انظر: صحيح البخري / 2- كتاب الحجّ باب 33 ح1486 1494، وباب35 ح 1496 (7)

<sup>(1)</sup> صحیح مسلم/ 3 ـ كتاب النكاح ـ باب 3 ح 11.

<sup>(2)</sup> صحيح مسلم/ 3 . كتاب النكاح . باب 3 ح 12.

<sup>(3</sup> و 4) صحيح مسلم/ 3 . كتاب النكاح . باب 3 ح 15 و 16 ، ونحو هما ح 17.

\* قيل لعبدالله بن عمر في متعة الحجّ: كيف تخالف أباك وقد نهى عن ذلك؟!

فقال: ويلكم! ألا تتقون الله؟! إن كان عمر نهى عن ذلك فيبتغى فيه الخير؟! فلم تحرمُون ذلك وقد أحله الله وعمل بهرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ أفرسول الله أحق أن تتبعوا سنتة، أم سنة عمر؟!

\* قال عروة بن الزبير لابن عبّاس: ألا تتقّي الله! وَخُصّ في المتعة؟!

قال ابن عبّاس: سل أمكُ يا عرية! ]

فقال عروة: أمّا أبو بكر وعمر فلم يفعلا.

قال ابن عبّاس: والله ما ألكم منتهين حتى يعذبكم الله، نحدثكم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتحدُثون عن أبي بكر و عمر!! أو قال: أراهم سيهلكون، أقول: قال رسول الله، ويقولون: قال أبو بكر و عمر!! .

وقد أخرج مسلم نحو هذا النواع بين ابن عبّاس وابن الزبير، فيدعو ابن عبّاس الحضور َ أن يسألوا أم ُ ابّن الزبير، فيسألونها فتصدُق قوله.. ثم تذكر للحديث وجهين آخرين، في أحدهما ذكر «المتعة» ولم يقل متعة الحج، وفي الآخر يقول راويه: لا أوي متعة الحج أو متعة النساء؟ .

الصفحة 38 أ

فقال له سعد بن أبي وقّاص: بئس ما قلت يا ابن أخي! قال: فإنّ عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك! (5) قال سعد: قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصنعناها معه .

هكذا تصبح السنن في نظر ولاء حين يعتريها التغيير، وتتوالى عليها العهود!

<sup>(1)</sup> مسند أحمد 2/95، سنن الترمذي 3 ح 824، البداية والنهاية 5/59، تفسير القرطبي 2/258، جامع بيان العلم: 435 ح 2100 و 2101.

<sup>(2)</sup> مسند أحمد 1/337، جامع بيان العلم: ح 2095 و 2097 و 2099 ، رفع الملام . لابن تيميّة .: 27 . 28 .

<sup>(3)</sup>صحيح مسلم/ 3 . كتاب الحجّ . باب 30 في متعة الحجّ ح 194 . 195 (1238).

<sup>\*</sup> وجمع الأمر كلة عبران بن حصين فقال: قرلت آية المتعة في كتاب الله . يعني متعة الحج ". وأمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى مات، قال الله عليه وآله وسلم حتى مات، قال رجل وأيه بعد ما شاء! (1)

وعلى قرار المنع منها . خلافاً للكتاب والسنة . سار عثمان أيضا (2) ، وتابعه معاوية في أيّامه ، حتّى ظنّ الناس . وفيهم صحابة . أنّها السنّة! كالضحاك بن قيس، وهو صاحب معاوية ويزيد ثم صّاحب ابن الزبير بعدهما (4) ، فقد ذكر متعة الحجّ فقال: لا يصنع ذلك إلاّ من جهل أمر الله!

<sup>\*</sup> أمّا أصل هذا الموقف من متعة الحجّ فهو أقدم من عهد عمر، وان ّله سوا تخطوا وقد كشف عنه البخري ومسلم عن ابن عبّاس، قال: كانوا

- (1) صحيح البخاري/ 2 ـ كتاب الحجّ ـ باب 35 ح 1496، تفسير القرطبي 2/258 والنصّ منه.
  - (2) صحيح البخري/ 2 ح 1488 و 1494.
    - (3) سنن الترمذي 3 ح 822.
  - (4) انظر قرجمته في: سير أعلام النبلاء 3/242 و 243.
    - (5) سنن التومذي 3 ح 823، تفسير القوطبي 2/258.

الصفحة 39 أ

يرون . أي في الجاهلية . أنّ العُثُوة في أشهر الحج ّمن أفجر الفجور في الارض. ويجعلون المحرم صفوا أَ ، ويقولون: إذا وأ الدَبرَ ، وعفا الاثرَ ، وانسلخ صفر ، حلّت العُثُوة لمن اعتمر.

فقدِم النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاظم ذلك عندهم! (3) فقالوا: يا رسول الله! أيّ الحلِ؟! قال: «الحلِ كُله» .

وفي حديث الواء، قالوا: كيف نجعلها عبرة وقد أحرمنا بالحجّ! فقال لهم صلى الله عليه وآله وسلم: «انظروا الذي آمركم به فافعلوه» فروّا عليه القول، فغضب، ثمّ انطلق حتىّ دخل على عائشة غضبان، فرأت الغضب في وجهه، فقالت: من أغضبك؟! أغضبه الله!

قال: «وما لي لا أغضب وأنا آمُر بالامَر فلا أُتبُعٌ؟!» .

فهل يصحّ أن يقال: كان هذا الخلاف والود على الوسول اجتهادا، ولاجل المصلحة التيرآها هؤلاء الصحابة؟!

الصفحة 40 أ

#### 6. صلاة المسافر:

صلّى عثمان وعائشة في السفر تماماً، ولم يقصوا، فيما كان القرآن والسنة بالقصر .

أتمّها عثمان بمنى، وفعلها معه طوائف، وكان ابن عمر إذا صلّى معه رُبع ركعات، انصوف إلى متوله فأعادها ركعتين! وسئل عروة بن الربير: لِمَ كانت عائشة تتم ّفي السفر وقد علمت أن الله تعالى فرضها ركعتين؟!

<sup>(1)</sup> وهذا هو النسيء الذي كانوا يفعلونه، يؤخرّون المحرّم ويقدّمون مكانه صَفَراً ليحلّونه.

<sup>(2)</sup> يويدون: إذا شفيت ظهور الإبل من «الدبر» الذي يصيبها من أثر الحمل ومشقة السفر، وذلك بعد الانصواف من الحجّ، وعندئذ يكون أثر سوها قد ذهب وامحّى من الطوق لطول المدة.

<sup>.(1240) 198</sup> ح البخري 2 . كتاب الحجّ . باب 33 ح 1489، صحيح مسلم 2 . كتاب الحجّ . باب 31 ح 198 (31).

<sup>(4)</sup> وفي لفظ البخري عن جابر «متعة» بدل «عبرة». صحيح البخري ح 1493.

<sup>(5)</sup> مسند أحمد 4/286 ، سنن ابن ماجة ح 2982 ، سير أعلام النبلاء 8/498 وقال الذهبي: هذا حديث صحيح من العوالي.

فقال: تأوّلت من ذلك ما تأول عثمان من إتمام الصلاة بمنى!

واعتلّ عثمان بمنى فأتى عليٍّ، فقيل له: صل بالناس. فقال: إن سُّئتم صليتٌ بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. يعنى ركعتين.

(1) قالوا: لا، إلا صلاة أمير المؤمنين! يعنون عثمان، فأبى .

فيما كان ابن عمر يقول: «صلاة السفر ركعتان، من ترك السُنة فقد كفر» رفعه هرة إلى رسول الله صلى الله عليه و آله (2) وسلم وروي هرّة موقوفا عليه .

#### 7. وفي الطلاق:

الذي قرل به القرآن: (الطلاق مرتان) بينهما رجعة، فإنْ قراجعا بعد الطلاق الثاني ثمّ طلقها ثالثا وفلا تحلّ له حتى تنكح زوجاً

(2) المحلّى 4/266 و 270.

الصفحة 41 أ

غيره) . أمّا أن يكرّر لفظ الطلاق ثلاث هرات، فهذا طلاق واحد، والتكوار هذا «لعب بكتاب الله» كما وصفه النبي ت صلى الله عليه وآله وسلم! . .

ولقد كان هذا النوع الأخير من الطلاق، والمعروف بالطلاق الثلاث في مجلس واحد، معدوداً طلاقا و احدا على عهدرسول الله صلى الله عليه و آله وسلم و أبي بكر وسنتين من خلافة عمر، حتى قال عمر: إنّ الناس قد استعجلوا في أمر قد كان لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم»! فأمضاه عليهم .

فهذا الذي أمضاه عمر، ومضى عليه أصحاب المذاهب الأربعة، ولم يخالف فيه إلا نفر من فقهائهم (شنوا في ذلك)! منهم ابن تيميّة وابن القيم، ووافقهم بعض المتأخرين، هذا الحكم سوف يترتب عليه حكم آخر هو في غاية الخطورة والشناعة:

فالطلاق الثالث لارجعة بعده حتى تتزوج العرأة رجلا أخر، ويقع بينهما طلاق بائن، بخلاف الطلاق الاول إذ لهما أن يتزوج العرأة عمر أعطي الطلاق. الذي كان ؤلا بحكم القرآن والسنة . حكم الطلاق الثالث، فمنع رجوع الزوجين، وأوجب نكاحاً جديدا!

وأغرب ما قاله المتأخّرون في تهرير هذا الاجتهاد، قول ابن القيم بأن "هذا مما تنغيرت به الفقى لتغير الزمان!!

<sup>ً (1 )</sup> انظر ذلك كلّه في المحلّى 4/269 ـ 270 . وفي المطبوع بعد كلمة «أبى» زادوا «عثمان» وليست من الاَصل! انظر هامش الصفحة المذكورة من «المحلّى».

<sup>(1)</sup> سورة البقرة 2: 230.

<sup>(2)</sup> سنن النسائي . كتاب الطلاق . 3 باب 7 ح 5594 ، إشاد السلوي 8/128 ولفظه: «أيُلعب بكتاب الله وأنا بين أظهر كم؟!»، تفسير ابن كثير 1/278.

(3) صحيح مسلم . كتاب الطلاق . باب طلاق الثلاث ح 1472 ، مسند أحمد 1/ 314 ، سنن البيهقي 7/336 ، وصححه الحاكم والذهبي على شوط الشيخين في المستنوك 2/196 .

الصفحة 42 أ

هذا القول الذي جعل فقى الصحابي تشويعاً مقابلاً للكتاب والسنة!! كذا قال ابن القيم صواحة، قال: «فهذا كتاب الله، وهذه سئنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وهذه لغة العرب، وهذا عرف التخاطب، وهذا خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، والصحابة كلّهم معه في عصوه، وثلاث سنين من عصر عمر على هذا المذهب، فلو عدّهم العاد باسمائهم واحدا واحدا واحدا أنهم كانوا برون الثلاث واحدة إما بفقى واما باقوى واما باقوى عمر المهذا الدعى بعض أهل العلم أن هذا إجماع قديم، ولم تجمع الامة على خلافه، بل لم يزل فيهم من يُفتي به، قرنا بعد قرن، والي يومنا هذا» فذكر جماعة من الصحابة أفقوا بهذا بعد فقى عمر، مخالفين رأيه، ماضين على ما كان على العهد الأول، منهم: على أو ابن عباس، والربير، وعبد الرحمن، وابن مسعود، ثم ذكر بعض التابعين وتابعيهم، ثمّ قال:

«والمقصود أنّ هذا القول قد دلّ عليه الكتاب والسنّة والقياس والاجماع القديم، ولم يأت بعد إجماع يبطله، ولكن رأى أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه أنّ الناس قد استهانوا بأمر الطلاق، كثر منهم إيقاعه جملة واحدة، فوأى من المصلحة عقوبتهم بإمضائه عليهم.. فوأى عمر أنّ هذا مصلحة لهم في زمانه، ورأى أنّ ما كانوا عليه في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعهد الصديق وصوراً من خلافته كان الاليق بهم...

- \* فهذا ممّا تغيرّت به الفقى لتغير الزمان!
- \* وعلم الصحابة .رضي الله عنهم . حسن سياسة عمر وتأديبه لرعيّته في ذلك، فوافقوه على ما ألزم به..
- \* فليتدبّر العالم الذي قصده مُعرفة الحق واتباعة من الشوع والقدر: في قبول الصحابة هذه الوخصة والتيسير على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

الصفحة 43 أ

وتقواهم ربّهم تبرك وتعالى في التطليق، فجرت عليهم رخصة الله وتيسوه شوعاً وقوا.

فلمّا ركبت الناس الاَحموقة وتركوا تقوى الله.. أجرى الله على لسان الخليفة الواشد والصحابة معه، شوعا وَقوا، أَلوامهم بذلك وإنفاذَه عليهم...وهذه أسوار من أسوار الشوع والقدر لا تتُاسب عقول أبناء الزمن»!

فهذا مصدر جديد من مصادر التشويع لم يعرقنا به القرآن،و لا عرقنا به النبي، بل الذي عرفنا به القرآن والسنة هو خلاف ذلك تماماً!

فهل عرّفنا القوآن أو السنّة أن الله تعالى سوف ينسخ أحكاما مقرلة بعد موت النبي، بوّحي جدِيد من فرع آخر، فيجري على لسان الخليفة الواشد أحكامه الجديدة الناسخة لأحكام القوآن والسنّة؟!

أليس هذا من جنس عقائد غلاة الباطنية بأئمّتهم؟!

الصفحة 44 أ

# المرحلة الثانية

# السئنة في عهد الامام على عليه السلام

عليٌّ عليه السلام له مع السنّة علاقة أخرُى، يمز ها بعدان:

البعد الأول: علمه بها.. علما شموليا وتفصيليا، مستوعبا لاؤادها، على الملا العظيم وهواقعها، وليس هذا محض ادعاء، بل حقيقة ثابتة لم يكن يخفيها، فلطالما أفصح عنها في خطب بليغة يلقيها على الملا العظيم وفيهم كثير من الصحابة الذّين عاشوا معه ومع الرسول، وعرفه وعرفوا غوه من الصحابة، فمن ذلك قوله في كلام يصنف فيه رواة الحديث إلى ربع طبقات، ثم يقول في مقل نة بينه وبين غوه من الصحابة: «وليس كلّ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان يسأله ويستفهمه، حتى إنْ كانوا ليحبون أن يجيء الاعرابي والطلى فيسأله عليه السلام حتى يسمعوا، وكان لا يمر بي من ذلك شيء إلا سألته عنه، وحفظته» .

وفوق هذا قد كانت هناك عناية ربّانية خاصة زعاه، فإذا أتول الله تعالى قوله: (وتعيّها أَدُنُ وّاعية) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «سألتُ الله أن يجعلها أذنك يا علي» فكان علي يُقول: «ما سمعت مُن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئاً فنسيته » .

الصفحة 45 أ

ويوهن للناس على علمه التفصيلي الدقيق بالسُنة، كما هو في الكتاب، في خطاب يأخذ بمجامع القلوب، ما سمع الناس نظواً له من صحابي غوه قط، فيقول: «وخلف نبيكم فيكم ما خلفت الانبياء في أممها أإذ لم يتركوهم هملا بغير طويق واضحولا عَلم قائم: كتاب الله ، مبيّنا على مبيّنا حلاله وحوامه، وفي ائضه وفضائله ، وناسخه ومنسوخه، ورخصه وغوائمه، وخاصه وعوه و عوه و أمثاله، وموسله و محدوده ، ومحكمه ومتشابهه.. مفسوّا مجمله، ومبينا غوامضه..

بين مأخوذٍ ميثاق علمه، وموسع على العباد في جهله.. وبين مثبت في الكتاب فرضه، ومعلوم في السنة نُستخه.. وواجب في السنة أخذه، ومرخص في الكتاب تركه.. وبين واجب بوقته وزائل في مستقبله..

<sup>(1)</sup> نهج البلاغة: خ/210.

<sup>(2)</sup> سورة الحاقة 69: 12.

<sup>(3)</sup> الشوكاني/ فتح القدير 5/882 ، تفسير الطوي 29/55 ، تفسير الماوردي 6/ 80 ، تفسير القرطبي 18/171.

ومباين بين محرمه: من كبير أوعد عليه نوانه، أو صغير أرصد له غوانه.. وبين مقبولٍ في أدناه موسعً في أقصاه» هذه أبواب من السنن فتحت على علوم جمّة توفر عليها، مع بصوة لا يخشى عليها لبسو لا توهم.

فهذه صورة عن علمه الشمولي والتفصيلي بالسُنة، تلك الموتبة التي لا يشلكه فيها أحد من الصحابة، ومن هنا اشتهر عن الميذه ابن عبّاس قوله: أُعطي علي "تسعة أعشار العلم، وانه ّ لاعلمهم بالعشر الباقي! .

البُعد الثاني: منهجه في التعامل مع السنة.. والمنهج هو الذي

#### (1) أي خلّف فيكم كتاب الله.

- (2) الفضائل: المستحبّات والنوافل.
- (3) الموسل: المطلق.. والمحدود: المقيد.
- (4) نهج البلاغة: خ/1 ، وانظر مصادر نهج البلاغة وأسانيده 1/295 . 297.
  - (5) طبقات الفقهاء: 42.

الصفحة 46 أ

سيحدد عنده موقع السئة، وطريقته في التعامل معها رواية وتنوينا.. لقد كانت السنة عنده في المكان الذي وضعها الله ورسوله به، حاكمة غير محكوم عليها، لا تنسخها (مصلحة) فالمصلحة كلّ المصلحة في تحكيمها واتباعها، ولقد ضحى بالخلافة مرّة بعد مرة حفاظا على السنة أن تنتهك أو يساء الفهم في حقيقة مكانتها.

رفض أن يبايعوا له بالخلافة على عقدٍ يقون بسثة النبي سننا أخرَى، إذ عرض عليه عبد الرحمن بن عوف أن يبايع له على «كتاب الله وسُنة رسوله وسوه الشيخين أبي بكر وعمر» فوفض أن يقرَن إلى كتاب الله وسنة رسوله شيئا آخر، فضحى اللخلافة حفظاً لمكانة السئة في درس بليغ لم تقف هذه الامة على جوهوه حتى الليوم!

ورفض أن يشوي استقوار الحكم أيّام خلافته بمداهنة أهل البدع والانحواف الذّين انتهكوا السنن وعطلوّا الحدود، في درس عبقي يظنّه القشويوّن حتى اليوم إخفاقا سياسيا!! أ

ورفض أن يعزّز جيشه بكتيبة جاءت تبايع له على خلاف السنّة يوم خوج عليه المرقون، قالوا: نبايعك على كتاب الله وسنة رسوله شوطا ولو أدى رفضه إلى تعود ولاء والتحاقهم بالمرقين.

ورفض أن يعامل أعداءه ولو مرة بخلاف السئة، وهم يمكرون وينكثون ويغدرون.

إنّه الرجل الذي كان منهاجه منهاج القرآن والسنّة، لقد كان التجسيد الحي تكتاب الله وسنة رسوله.

ووفق هذا المنهج سوف فرى له . وباختصار شديد . مواقف وسياسة

الصفحة 47 \*

أُخرى مع السئة غير التي رأيناها قبله، فلقد دخلت السنة قي عهده بحق في موحلة أخرى من تريخها.

وسوف نتناول هذه العرحلة في ثلاثة مباحث بإيجاز تغنى فيه الثواهد الحيّة عن السود الطويل:

# المبحث الأول: تنوين السئة"

إنّه قبل كلّ شيء كان كاتبا للحديث بين يدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وإذا كان قد اشتهر عنه أمر الصحيفة (صحيفة عليق التي كتبها من حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وكان يحملها معه في قائم سيفه، وذكرها البخري ومسلم وأصحاب السنن بطرق شتّى، فلم تكن هي كلّ ما كتبه علي من حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم، بل كان له صحف أخرى غير هذه، وكان له كتاب كبير ليس فيه إلا أحاديث الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عرف به (كتاب علي) وهو غير تلك الصحيفة التي اختلفوا في حجمها.

\* قالت أُمّ سلمَة: «دعا النبي بأديم، وعلي بن أبي طالب عنده، فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمليُ وعلي (1) يكتب، حتّى ملا بطن الاديم وظهره وأكل عه» .

#### الصحيفة:

مشهورة جدّاً أنباء الصحيفة، لا يكاد يخلو منها واحد من كتب الحديث والسنن، البخري وغوه ، نقلوا منها نصوصاً متفوّقة، بعضها

(2) صحيح البخري/ كتاب العلم . باب كتابة العلم، وكتاب الديات . باب الدية على العاقلة، سنن ابن ماجة 2 - 2658 سنن أبى داود: -2035.

الصفحة 48 ً

أشبه بعناوين لِما تحويه، وبعضها فيه تفصيل، وقد جمع ابن حجر العسقلاني كثواً مما نقلُ عن تلك الصحيفة، وقال: الجمع (1) بين هذه الأحاديث أنّ الصحيفة كانت واحدة، وكان جميع ذلك مكتوبا قيها، ونقلَ كلّ واحّد من الرواة عنه ما حفظه .

وجمع الدكتور رفعت فوزي ما نُقل عن هذه الصحيفة في كتب الحديث السئية، في كتاب أسماه: «صحيفة على بن أبي طالب عن رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم: و اسة توثيقية فقهية» .

## كتاب على:

حديث أُمّ سلمَة المتقدم يصف كتابا أكبر من هذه الصحيفة التي لا تفلق قائم سيفه، أو قواب سيفه! وأصبح «كتاب علي» علما يتكرر في أحاديث أهل البيت عليهم السلام، كتاب كبير كانوا يحتفظون به ويتولر ثونه:

<sup>(1)</sup> الرامهرمزي/ المحدّث الفاصل: 601 ح 868.

<sup>\*</sup> أخبر أحمد بن حنبل أنّ كتابا كهذا كان عند الحسن بن علي يوجع إليه .

<sup>\*</sup> وأخرج الإمام محمد الباقر عليه السلام هذا الكتاب أمام طائفة من أهل العلم، منهم: الحكم بن عتيبة، وسلمة، وأبو المقدام، فو أوه كتاباً مورجاً عظيما، فجعل ينظر فيه حتى أخرج لهم المسألة التي اختلفوا فيها، فقال

- (1) فتح الباري بشرح صحيح البخاري 1/166، والقسطلاني/ إرشاد الساري 1/358 ـ 359.
  - (2) طبع سنة 1406 هـ . 1986 م.
- (3) كتاب العلل ومعرفة الرجال 1/346 ح 639 ، الجامع في العلل ومعرفة الرجال 1/137 ح 624.

الصفحة 49 أ

لهم: «هذا خطّ علي وامٍلاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» ثم ّ توجة إلى الحكم بن عتيبة فقال له: يا أبا محمد! اذهب أنت وسلمة وأبو المقدام حيث شئتم يميناً وشمالاً، فوالله لا تجدون العلم أوثق منه عند قوم كان يتول عليهم جبريل عليه (1) السلام»!

\* وعرض هذا الكتاب أيضاً الامِام الصادق عليه السلام، والامِام الهادي علي ابن محمد بن علي الرّضا عليه السلام، غير هرّة، يقول: «إنه بخط علي، واملٍاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، نقول ثها صاغوا عن كابر» . دعوته إلى تدوين السُنة:

دعوة صويحة يعلنها على الملا في مواضع كثوة:

- \* خطب الناس مرّة، فقال: «قينوّا العلم، قينوّا العلم» يكور هّا .. أي اكتبوه واحفظوه لئلاّ يئوس.
  - \* وقال في خطبة أُخرى له: «مَن يشتري منيّ علما بُوهم؟».

قال أبو خيثمة: يعني يشوي صحيفةً بهرهم يكتب فيها العلم..

فاشترى الحرث صحفاً بوهم ثمّ جاء بها عليا عليه السلام فكتب له علما كتُوا (4).

- (3) تقييد العلم: 89 و 90.
- (4) الطبقات الكوى 6/168، تقييد العلم: 89.

الصفحة 50 ً

<sup>(1)</sup> رجال النجاشي: 360 ت 966 ترجمة محمّد بن عُذافر الصيرفي.

<sup>(2)</sup> الشيخ الطوسي/ تهذيب الأحكام 1 ح 963 و 966 ، وج 5 ح 1337 ... وقد أحصى السيّد محمد رضا الحسيني الجلالي عشوات الموارد عن أهل البيت عليهم السلام في ذِكر هذا الكتاب (كتاب عليّ)، انظر: تنوين السنّة الشريفة: 65 . 79

وكانت الكتابة عند علي وبين يديه مشهرة، حدّث بها غير الحرث كثير، منهم الشعبي، وعطاء ، وأبورافع وولداه عبيدالله وعلي وكانا كاتبين عند علي عليه السلام، والاصبغ بن نباتة، وغوهم . وعبدالله بن عبّاس أيضا ، وكان يكتب الحديث ويأمر بكتابته أيضا .

<sup>\*</sup> عادت الحياة إذن إلى السُنة النبوية، وتبدد خطر ضياعها ونسيانها.. تلك هي أمانة الرسالة ووعيها.

من أدب الكتابة عند على عليه السلام:

توأ في أحاديثه اهتماماً كبواً ورعاية الامر الكتابة، في أروع صورة لوعي حضاري بأمر الكتابة آنذاك:

- \* يقول: «الخطّ علامة، فكلّ ما كان أبين كان أحسن»
- (6) \* ويقول للكاتب: «أَلْقُ بِواتكَ، وأطلَ شِق قَلمَك، وأفرج بيَنْ السطور، وقرمط بينَ الحروف» .
- \* ويقول: «أَطلِ جلفة قَلمكِ، وأسمَنها ، وأيمنَ قطِتك، وّأسمعنيَ طنِين النون، وحور الحاءّ، وأسمن الصاد، وعوج العين، " واشقق الكاف، وعظم الفاء، ورتل اللام، وأسلس الباء والتاء والثاء، وأقم الراي وعلَ "
  - (1) انظر: فؤاد سـزگين/ تاريخ التراث العربي مج 1 ج 1/127.
    - (2) الجلالي/ تنوين السنة الشويفة: 137 . 143.
      - (3) صحيح مسلم/ المقدّمة.
      - (4) سير أعلام النبلاء 3/354 . 355.
        - (5) كنز العمّال 10 ح 29562.
  - (6) كنز العمّال 10 ح 29563 .. وقرمط: أي قرب.

الصفحة 51 \*

(1) ذنبها، واجعل قلمَك خلف أذنك يكون أذكر لك»

## المبحث الثاني: رواية السُنة

الرواية، قبل التنوين، دخلت عهداً جديداً، رفع عنها الحظر، ودعيتَ إلى سماعها طوائف الناس:

- \* قال عليِّ عليه السلام الصحابه: «ولوروا وتدلسوا الحديث، والا تتركوه ينرُسَ»!
- \* وخطب في الناس هرّة فقال: «خوج إلينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: اللهّم رّل حم خلفائي. ثلاث هرات . (3) قيل: يا رسول الله، ومن خلفاؤك؟ فقال: الّذين يأتون من بعدي، يروون أحاديثي وسنُتيّ ويعلموّنها الناس»!
- \* وكم قام عليٌ في الناس فذكرٌ هم أحاديث قد غابت عنهم زمنا طُويلا، منعُ التحديث بها لربع قرن! كمناشدته في الرحبة بحديث الغدير، وتذكره بحديث «إنّ منكم من يقاتل على تأويل القرآن...» وأحاديث في ذكر أهل البيت وفضلهم، والحديث الذي أعاده على الربير يوم الجمل، وغوها كثير..

هكذا كان عهده مع السُّنة رواية وتنوينا، فهما السبيل إلى نشوها وحفظها، والإ فمصوها النسيان والضياع!

- (2) كنز العمال 10 ح 29522 عن الخطيب في الجامع.
- (3) شوف أصحاب الحديث: 31 ح 58، كنز العمّال 10 ح 29488 عن الرامهر مزي، والقشوي، وأبي الفتح الصابوني،

<sup>(1)</sup> كنز العمّال 10 ح 29564.

#### التحذير من الكذب:

في أثناء فتحه لباب الرواية والتنوين كان يكثر التحذير من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فيق ع (1) السماعهم بين الحين والحين بحديث النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم: «من كذب علي ً فليته أ مقعده من النار» . وحتى من كذب عليه في الرؤيا فادّعى مناما يكذب فيه على النبي صلى الله عليه وآله وسلم . مع القصة:

هذه الحرفة التي تستوج أصحابها شيئاً فشيئا نحو الكذب والسخرية والاساطير، كانت ممنوعة في الاسلام، وأول ما ظهرت في عهد عمر بن الخطّاب حين أذن لتميم الدلري بالجلوس في المسجد للقصة! فكان تميم الدلري أول قاص مًاذون في الإسلام!

وتميم الدري هذا هو الرجل النصواني الذي قدم في عشوة من قومه من رُض فلسطين إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم في العام التاسع للهجرة، بعد فتح مكّة بعام، وهو صاحب قصة «الجساسة» التي يرويها عنه مسلم وأحمد هذه القصة التي لم يحدّث بها أحدٌ من الصحابة خلا فاطمة بنت قيس!

(1) انظر: البخاري/ كتاب العلم ـ باب من كذب على النبيّ، فتح الباري 1/161 ـ 162، مسند أحمد 1/78 و 130، كنز العمّال 10 ح 29498.

(3) صحيح مسلم/ كتاب الفتن . قصّة الجساسة . ح 2942 و 2943، مسند أحمد 6/373 و 374.

الصفحة 53 \*

و لا حفظها عنها سوى الشعبي، رغم ما فيها من الوصف الخطير والتهويل، إذ تقول: إنّ منادي رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم نادى: الصلاة جامعة، فهُ ع الناس إلى المسجد، وكانت هي في من حضر، فقام النبيّ على المنبر خطيبا و هو مستبشر، بزفّ إليهم بشوى، فيقول: «ليلزم كل ّإنسان مصلاه . ثم قال: . أتدرون لم جمعتكم؟ جمعتكم لان تَميّما الدرِّي كان رجلاً نصوانيا فجاء فبايع وأسلم، وحدثتي حديثًا و أفق الذي حدثتكم عن مسيح الدجال»!

ثمّ ينقل لهم بنفسه ما حدث به تميم الدلري من أنه قذفت به السفينة إلى جزوة لا يهري ما هي! وأى فيها دابة لا يعرف قبلها من دوها من كثرة شعرها! وهذه الدابة تتكلم، فكلمته بلسان طليق! وأمرته أن يتوجه اليهرجل في دير في تلك الجزوة، فتوجّه إليه فوجده مكبلا بأصفاد الحديد! فحدثة هذا الوجل بأشياء من الغيب! ثم عرفه النفسه، إنه المسيح الدجال!!

هذا الخبر، على هذه الصورة، ينبغي أن يرويه غير واحد، فالنبيّ يجمع له الناس ويأورهم أن يلزموا أماكنهم حتى يحدثهم بحديث مصدّق لحديثه!

ومنذ ذلك الحين والبحر يُمخر كل يوم هرات، تجوبه السفن المدنية والعسكرية، وتحلق فوقه الاقمار الصناعية، ولم يزل

<sup>(2)</sup> انظر: مسند أحمد 1/90 و 129.

أمر هذه الجزوة مجهولاً! وما بلغ دارونِ وأصحابه نبأ هذه الدابة الناطقة باللسان العربي!!

لكنّ البسطاء ونوي القلوب الغافلة طفقوا يستلهمون من هذه القصة العبر، فوجنوا فيها برسا مُتقدماً في النواية، فهي مثال رائع لرواية الفاضل عن المفضول، فهذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحدّث عن نصواني أسلم لقوة! وأيضاً فقد كشفت عنهم كربا وحلت لوا كان يحوهم وهم يولون:

الصفحة 54 أ

(وإذا وقع القول عليهم أخرجنا لهم دابّة من الأرض تكلمهم أن الناس كانوا بآياتنا لا يوقنون) حتى أتاهم تميم بنبأ «الجسّاسة» هذه! وقالوا: إنمّا سميت الجساسة لانها تجس الآخبار للمسيح الدجال!! (2)

\* فلمّا أسلم قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إنّ الله مظهرك على الارض كلها، فهب لي قريتي من بيت لحم! فقال له النبيّ: هي لك.. وكتب له بها، فلما فتحت فلسطين جاء تميم بالكتاب إلى عمر، فقال عمر: أنا شاهد ذلك.. فأمضاه! وذكروا أنّ النبيّ قال له: «ليس لك أن تبيع» فهي في أيدي أهله إلى اليوم .

ولم تُجعل هذه الأرض في بيت المال، ولا صرف ريعها في الكواع والسلاح.. فلا الأرض كانت فدكا، ولا تميم كان فاطمة الرهاء!!

لكن هل احتاج النبيّ إلى بشرى تميم هذه ليهب له تلك القرية؟! أم أنّ تميما قد أحرز لغده ثمن إسلامه كما فعل النبي مّع المؤلّفة قاوبهم؟!

لا غوابة، فإنّ تميماً لم يزل في المدينة حتى قتلُ عثمان، فلما قتل عثمان فر تميّم إلى الشام!! (4) ذلك لأنة حسن إسلامه جداً! فهو لا يطيق أن يرى عليا قي الخلافة! ولا يسعه إلا جوّار معاوية! ولاَجل تأكيد حسن إسلامه وعظمة إيمانه، قالوا: إنّه كان يختم القوآن

الصفحة 55 أ

وأساطير مضحكة نسجوها حول تميم، صاحب القصص والأساطير.

قالوا: كان عمر يسمّيه «خير المؤمنين»! لقد جاءه رجل كان قد أذنب ذنباً، فلبث في المسجد ثلاثاً لا يأكل، ثم جاء عمر فقال: تائب من قبل أن تقدر عليه. فقال له عمر: إذهب إلى خير المؤمنين فاترل عليه. فذهب الرجل طوعاً إلى تميم الدلي،

<sup>(1)</sup> سورة النحل 16: 82.

<sup>(2)</sup> انظر هذا كلّه في صحيح مسلم بشوح النووي مج 9 ج 18: 78 . 84 قصّة الجساسة.. ومن المعاصوين الذّين اطمأنوا " إلى هذا التفسير: د. محمّد السيدّ حسين الذهبي، في كتابه/ الاسِوائيليات في التفسير والحديث: 93!!

<sup>(3)</sup> سير أعلام النبلاء 2/443.

<sup>(4)</sup> سير أعلام النبلاء 2/443 ، الطبقات الكوى 7/409.

كلّه في ركعة!! هكذا، كلّه في ركعة واحدة!!

فهو خير المؤمنين لا يشكّ هذا الرجل!!

وذات ليلة خرجت نار بالحرّة، ناحية المدينة، فجاء عمر إلى تميم، فقال: قم إلى هذه النار!

قال: يا أمير المؤمنين، ومَن أنا؟! ومن أنا؟! فلم بزل عمر به حتى قام معه، فانطلقا إلى النار، فجعل تميم يحوشها بيده حتى دخلت الشعب ودخل تميم خلفها، فجعل عمر يقول: ليس من رأى كمن لم يرَ! قالها ثلاثاً!

هاتان أُسطورتان برويهما معاوية بن عجلان، قال الذهبي: رجل قالوا إنه لا يعرُفَ . .

لكن ابن حجر العسقلاني سمّاه «معاوية بن حرمل» وعدّه في الصحابة، وقال: هو صهر مسيلمة الكذاب! وكان مع مسيلمة في الودّة، ثمّ قدم على عمر تائبا!

ثمّ يقول ابن حجر عن هذه القصة: «له قصة مع عمر فيها كرامة

- (2) سير أعلام النبلاء 2/446.
- (3) سير أعلام النبلاء 2/447.

الصفحة 56

(1) واضحة لتميم، وتعظيم كثير من عمرَ له»!!

ومن هنا يستدلون على وثاقة تميم وعلو مولته .. من شهادة صهر مسيلمة الكذّاب الذي كان معه في الودة!! وأمّا قصته هو عن «الجساسة» ومسيح الدجال، فلولا ما حظي به صحيح مسلم من قداسة لما لرتاب فيها عاقل! وهذه القداسة هي التي حالت دون السؤال: كيف صحّح مسلم هذه الرواية؟!

إنّ مسلمارً جل نشأ في وسط يوثق رجالا ويًأخذ عنهم الحديث، فوثقهم مسلم.. لقد وثقهم ذلك التريخ الذي عرفناه، وعرفنا كيف وثقهم!

وحين تُغفل هذه الحقيقة فقط تنفذ مثل هذه الاساطير ...

وأغرب ما في الدفاع عن هذه القصّة، دفاع الناقد الدكتور الذهبي الذي عاد إلى فقوات من القصّة نفسها، وأكثر فقواتها محل للتهمة والحريبة، ليجعلها دليلاً على صحتها، إذ يقول.. «وهل ينصور من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو المؤيد بوحي السماء أن يتقبّل من رجل يلوت الاسلام بمسيحياته حديثا كحديث الجساسة، ثم هو لا يكتفي بذلك بل يجمع أصحابه ويحدّثهم به ويقرر من فوق منوه صدق حديثه؟!»!!

<sup>(1)</sup> سير أعلام النبلاء 2/445.

<sup>(1)</sup> انظر: الإصابة/ ترجمة تميم الداري 1/184، وترجمة معاوية بن حرمل 3/ 497.

<sup>(2)</sup> انظر: د. محمّد سيد حسين الذهبي/ الاسوائيليات في التفسير والحديث: 91. 94 وهو يكافح لأجل توثيق تميم! وانظوه في ص 95. 96 وهو يوثق كعب الاحبار، ويجعل واحدا من أهم أدلته: أن معاوية بن أبي سفيان كان يعظمه!!

الصفحة 57 \*

فانظر كيف أخذ أهم علامات كذب الرواية ليجعله الشاهد على صدقها!!

فمن قال لك أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قد قام مصدقاً لمهذه الرواية؟! هل سمعته من أحد غير هذه الرواية نفسها؟! إنّ مثل هذه القصآة ليست مما برتاب العقل في تكذيبها بعد المسح العلمي الدقيق، إنها تماما من قبيل روايات تقول: إن الأرض تقف على قون ثور، والثور على ظهر حوت، وهو النون التي في قوله تعالى: (ن والقلم)!!

فإذا كان يصدّقها بالامس ناس عمدتهم وثاقة الرواة، فليس لهذه الوثاقة اليوم محل أمام الكشف العلمي الدقيق والمباشر ..و لا يعاب في ذلك المتقدّمون! ولكن يعاب الذّين قرضوا القون التاسع عشر والقون العشوين ومازالوا يلتمسون ذلك وراء وثاقة الولوي وأهمّية المصدر، بدلا من أن يضع ذلك كله موضع الاختبار بناء على هذه الحقائق الملموسة.

وتميم هذا هو الذي ابتدأ فاستأذن عمر أن يقصّ، فأذن له بعد أن رده للائه فَهو أول قاص مأذون في الاسلام (1) ، فكان يقوم في المسجد كلّ جمعة يعظ أصحاب رسول الله! قبل أن يخرج عمر إلى الجمعة.. فلما جاء عثمان طلب منه تميم أن يزيده، لان تموقفاً واحدا في الاسلوع لا يكفيه، ؤاده عثمان يوما آخر يتحف فيه أصحاب رسول الله بعزيد من مواعظه! لكن في تلك السنين كان التحدّث بأحاديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(1) انظر ترجمة تميم بن أوس الداري في: الاستيعاب، أُسد الغابة، الاِصابة، سير أعلام النبلاء.

الصفحة 58 أ

ممنوعاً! وكان خيار الصحابة من أولي السابقة والجهاد يحبسون في المدينة إذا ما حدثوا خلجا عنها بشيء من سنن النبي ومواعظه!!

إنّ لتميم سوا هو من صنف سر تحعب الاحبار، لكن تميما تقدم على كعب حين أبرك النبي فسمي صُحابيا! ولمّا قتُل عثمان لم يعد أمر تميم بتلك الهرجة من الخفاء؛ إنه لم يأت عليا يستأذنه في المضي على شأنه، أو يستريده، كلا، بل ترك المدينة كلّها، ضاقت عليه بمارحبت رُضٌ يحكمها علي، فليس أمامه إلا الشام في أجواء تنتظر تميما ونَظواءه، فخرج إلى الشام دون أن يضيع مزيداً من الوقت!

لقد كان عمر يمنع من القصص، ويكذّب محقرفيها، حتى أقنعه تميم في نفسه خاصة، لكن عليا لم يأذن بشيء من ذلك، ولم يكن تميم بالرجل الساذج أو الغبيّ الذي يلتمس مثل ذلك من علي!ولا هو بترك مهنته، فقرك بلادا تدين لعلي، قافلا إلى حيث تنفق سلعته، وله في كنف معاوية أوسع جوار!

\* والذي لا زاع فيه أنّ القصص قد انتشرت في أواخر عهد عثمان، وبرز قصاّصون يقصوّن في المساجد، حتى طودهم (1) عليّ عليه السلام، كما أثبته المروزي وغوه .

<sup>(2)</sup> والشيخ الغرالي يثبّت ذلك أيضاً، ويقول: إن عليا عليه السلام منع القص في المساجد، ولم يأذن إلا للحّسن البصوي

(1) انظر: كنز العمّال 10 ح 29449، وبعده.

(2) كيف نتعامل مع القوآن:

الصفحة 59 أ

والشيخ أبوز هوة يثبّت ذلك بشكل أكثر وضوحاً، فيقول: ظهر القصص في عهد عثمان رضي الله عنه، وكوهه الامِام علي " رضي الله عنه حتّى أخرج القصاّصين من المساجد، لما كانوا يضعونه في أذهان الناس من خرافات وأساطير، بعضها مأخوذ من الديانات السابقة بعد أن دخلها التحريف وعواها التغيير!

قال: وقد كثر القُصاص في العصر الاموءي، وكان بعضه صالحا وكُثير منه غير صالح، وربما كان هذه القصص هو السبب في دخول كثير من الإمرائيليات في كتب التفسير وكتب التلريخ الاسلامي..

وإنّ القصص في كلّ صوره التي ظهرت في ذلك العصر كان أفكرا غير ناضجة تلقى في المجالس المختلفة، وانٍ مّن الطبيعي أن يكون بسببها خلاف، وخصوصاً إذا شايع القاص صاحب مذهب أو زعيم فكرة أو سلطان، وشايع الآخر غوه، فإن تذلك الخلاف يسوي إلى العامة، وتسوء العقبى، وكثوا ما كان يحدث ذلك في العصور الاسلامية المختلفة .

فلماذا لا يكون كِلا الامرين قد أرادهما تميم الدري: دخول الاسوائيليات والاساطير في التفسير والتريخ، وظهور الخلافات والنواعات بين المسلمين؟!

لماذا إذن فرّ من على إلى معاوية؟!

والأمران اللذان أرادهما تميم، ونشط فيهما كعب الاحبار أيضا في عهد عثمان، وساهم فيهما آخرون، كلاهما قد أراد علي " عليه السلام أن يقطع داوهما، ويخيّب آمال هؤلاء الذّين يكيدون للاسلام وأهله كل شّر،

(1) محمّد أبو زهرة/ المذاهب الإسلامية: 20.

الصفحة 60

ويظهرون بمظاهر النسك التي ألفوها في اليهودية والنصرانية.

## المبحث الثالث: إحباء السئنة

في غير الرواية والتدوين، تُحدتنا الاخبار الدقيقة عن مشكلات أخرى قد تعرضت لها السنة، قتدركها على: "

1 . قال أبو موسى الأشعوي: «لقد ذكرّنا علي بن أبي طالب صلاة كُنا نصليها معرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، (1) إمّا نسيناها، أو تركناها عمداً»!! .

إذن هذه الصلاة أيضاً قد أصيبت في صورتها، وطريقة أدائها؟!

(2) ثمّة شهادة أخرى على ذلك، شاهدها الصحابي الجليل أبو اللرداء، الذي توفيّ في خلافة عثمان!

\* قالت أُمّ اللرداء: دخل علي أبو اللرداء مغضبا، فقلت: مُن أغضبك؟!

قال: ﴿ الله لا أعرف فيهم من أمر محمّد صلى الله عليه وآله وسلم شيئاً إلا أنهمّ يصلونّ جميعا»! . .

إذن كلّ شيء قد تغير عن أمر محمد صلى الله عليه وآله وسلم ولم تعد تر تُلك السنن التي ميزت المجتمع أيام الوسول، ولم يبق فيهم إلا صورة الاجتماع في الصلاة، الاجتماع وحده، لا سنن الصلاة التي تحدّث عنها أبو موسى

(1) مسند أحمد 4/392 من طريقين، وهما في الطبعة المرقّمة في ج 5 ح 19000 و 19004.

(2) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء 2/353، والإصابة 3/46.

(3) مسند أحمد 6/443 من طريقين، وهما في الطبعة العرقمة في ج 7 ح 26945 و 26955.

الصفحة 61 أ

الأشعوي.

2 . وقبل ق أنا صلاة عثمان و عائشة في السفر تماماً، لا يقصوان، وقد أبى على ذلك، وأنكره نفر من الصحابة، وحين موض عثمان في تلك الأثناء ودعوا علياً للصلاة بهم، قال: «إن شئتم صليت بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم». فقال أكثر هم: لا، إلا صلاة أمير المؤمنين!!

وهكذا تتغيّر السنن وتختفي لتحلّ محلهًا محدثات ينصوها كثير وكثير من السلف، ثم تصل إلى اللاحقين فيأخذون عن سلفهم برضاً وتسليم لفوط حسن الظنّ بهم حتى أعفاهم من النقد ومن ضوابط التحقيق والنظر!

3 . وقصّة على مع صلاة التولويح جماعة، أيام خلافته، هي الاخرُى من هذا القبيل، فحين أمر عليه السلام بتغريقهم المعيدهم على ما كان أيّام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قالوا: «وا سنّة ععراه»!! .

فهم يعلمون أنّها سننة عمر، وأن الذي يدعوهم إليه على عُليه السلام هي سنة النّبي!!

توأ ذلك صريحاً في صحيح البخري، وغره، أنها سنة عمر .

وفي صحيح البخري أنّ عمر لما جمع الناس عليها قال: «نعِم البدعة هذه!» .

قال القسطلاني في شوحها: سمّاها بدعة لأن رّسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يسن لّهم، ولا كانت في زمن الصديق، ولا أوّل الليل، ولا هذا

- (2) صحيح البخري. كتاب صلاة الواويح.
- (3) صحيح البخري . كتاب صلاة الواويح . 2 ح 1906 .

الصفحة 62 أ

(1) . !«العدد

<sup>(1)</sup> شرح نهج البلاغة 12/283.

<sup>4 .</sup> وتقوأ في أوّليات عمر: «هو أولّ من حرم ّالمتعة» وتقدم حّديثها ، وأمّا قول عليٌّ عليه السلام فيها فهو

المشهور: ﴿ وَلا أَن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلاّ شفى » أو: ﴿ إِلا شَقِي ».

(3) . وفي أوّليات عمر أيضا: ﴿ أُولّ من جمع الناس على أربع تكبر ات في صلاة الجنائز » 5

أخرج أحمد من حديث حذيفة بن اليمان، أنّه صلى على جنل ة فكبر خمسا، ثم التفت إلى الناس، فقال: «ما نسيت ولا وهمتُ، ولكن كبرّت كما كبرّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم»! " بيريد أن يذكّر هم بأمر نسوه واستبدلوه بأمر محدث مضوا عليه حتى نسوا الامر الاولّ، وكم توجع تحذيفة لهذا النسيان أو التناسي!

ومثله ثبت عن زيد بن أرقم، كبّر على الجنلة خمساً، فاستنكروا عليه، فقال: «سنَّة نبيكم».. «ولن أدعها لاحد بعده»..
(6)
(ولن أدعها أبداً» . والتكبيرات الخمس هي التي مضى عليها عليٌّ عليه السلام ، ومثله صنع

- (3) العسكوي/ الأوائل: 113، ابن الأثير/ الكامل في التريخ 3/59 السيوطي/ تريخ الخلفاء: 128.
  - (4) مسند أحمد 5/406.
  - (5) مسند أحمد 4/370 . 371 ، سنن الدار قطني 2/75.
  - (6) مصنّف عبد الرزاق 3/481، منتخب الكنز بهامش مسند أحمد 1/221. 222.

الصفحة 63

(1) الإمام الحسن عليه السلام ، وعليها فقه أهل البيت عليهم السلام.

6 . ومع عثمان، في أمر الزكاة، بعث إليه على عليه السلام بكتاب فيه حكم النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم في الزكاة، بعثه بيد ولده محمّد بن الحنفية، فقال له عثمان: أغنها عنا؟!

(2) فرجع بها إلى أبيه عليه السلام، فقال له: ضع الصحيفة حيث وجدتها

هذه سنن طوأ عليها هذا النحو من التبديل والتغيير، فكان تدركها لإحياء السنّة النبوية الثابتة هو من أهم مّا وضعه علي عليه السلام نصب عينيه وهو يتولّى الحكم: «لغود المعالم من دينك».

وهكذا استعادت السُنة روحها ودورها في أيامه، ليكون ذلك طريقا إلَّى حفظها من الضياع وحفظ مكانتها في التشويع. مَو لات فيها مصاه ة:

- \* الأستاذ الدكتور نور الدين عتر/ في كتابه «منهج النقد في علوم الحديث».
  - \* محمود أبو ريّة/ في كتابه «أضواء على السنّة المحمديّة».
  - \* الدكتور محمّد سلام مدكور/في كتابه «مناهج الاجتهاد في الإسلام».

<sup>(1)</sup> إرشاد الساري 4/656.

<sup>(2)</sup> هذا كلّه تقدم في ص 160 . 164 ، وانظر أيضاً: الاوَائل . لابني هلال العسكوي .: 112 ، تلريخ الخلفاء . للسيوطي .: 128 . 128 . 128

(2) ابن حزم/ الأحكام 1/253.

الصفحة 64 أ

الأُولى: قال بها الدكتور نور الدين عتر حين نسب منع تنوين السنَّة إلى إجماع الصحابة!

فبعد أن نقلر غبة عمر في التنوين ؤكاً، واستشارته الصحابة واشارتهم عليه بالتنوين، ثم تبدل رأي عمر، قال: وقد أعلن عمر هذا على ملاً من الصحابة رضوان الله عليهم وأقروه، مما يدل على استقرار أمر هذه العلة في نفوسهم!

و هذا القول ناشىَ عن رؤية مثالية أو لا، وفيه مصافرة لآراء الصحابة ثانيا: أ

فالرؤية التي تصوّر سكوت الصحابة أمام أي قوار تصده الخلافة، على أنه إجماع إقراري، رؤية مثالية، وهذا الخبر هو واحد من أهم الادلة على ذلك، فقبل شهر واحد فقط من صدور هذا القوار كانوا قد أعطوار أيهم المؤيد لتنوين السنة بالإجماع، ولم يظهر في ذلك أدنى خلاف حتى صدر قوار الخليفة بعكسه، فبعد أن أعطوه الوأي ثم على خلافه فلا محل إذن للمعرضة.

وإذا زعمنا أنّ سكوتهم كان إقرااً كاشفا عن الاجماع، فما هي قيمة إجماعهم السابق على خلافه؟! هل سيبقي هذا التصوّر على شيء من قيمة (إجماع الصحابة)؟ لا في هذه المسألة وحدها، بل في كلّ مسألة! وثمّة دليل عملي على عدم إقرار الصحابة بقوار المنع:

لقدر احوا من وراء الخليفة يكتبون الحديث والسنن، حتى كثرت

(1) منهج النقد في علوم الحديث: 44.

الصفحة 65 أ

عندهم الكتب، فوصل خوها إلى عمر، فقام فيهم خطيباً، فقال: «أيها الناس، إنه قد بلغني أنه قد ظهرت في أيديكم كتب، فأحبها إلى الله أعدلها وأقومَها، فلا يبقين أحد عنده كتابا إلا أتاني به، فلرى فيهر أيي».

(1) فظفّوا أنه بريد أن ينظر فيها ويقومها على أمر لا يكون فيه اختلاف، فأقوه بها، فأحرقها بالنار!

فمازال الصحابة إذن عند إجماعهم الأول، ومازال عمر عندرأيه المخالف.

والثانية: ما خلص إليه محمود أبو ريّة في إثبات النهي عن تنوين السنّة، وانصياع الصحابة لهذا الامر انصياعا تأما، " ليقضي على السننة كلهًا بالضياع، ولم يبقُ منها إلا حدّيثين صحا عنّده، وبلغا القواتر، وهما: حديث النهي عن التنوين، وحديث «من كذب علَيَ فليته أ مقعده من النار» مؤكداً عدم ورود كلمة «متعمدا» في هذا الحديث، ليجعل من الكذب عليه رواية الحديث بالمعنى! متمسّكاً بأدلة حاكمة عليه، لا له .

فكلّ ما ورد عن أبي بكر وعمر والصحابة في عهديهما كان صريحاً جدا بعدم ورود النهى عن تنوين السنة مّن قبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم..

أضف إلى ذلك ما هو ثابت من تدوينها بأمر النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أو بإذنه، ومن ذلك:

\* الصحيفة التي كانت في قائم سيفه صلى الله عليه وآله وسلم فيها بعض السنن، ثمّ

(1) الطبقات الكبرى 5/188، تقييد العلم: 52.

(2) راجع كتابه «أضواء على السُنة المحمدية» والذي لرتضى أن يسمية في طبعته الثانية باسم «دفاع عن السنة »!!

الصفحة 66 أ

- \* وما ثبت من كتابة عبدالله بن عمرو بن العاص، قال: فنهتني قريش وقالوا: أتكتب كلّ شيء تسمعه ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأومأ عليه وآله وسلم فأومأ بإصبعه إلى فمه وقال: «أُكتب، فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا ّحق» .
  - (3) \* وقول أبي هروة: إنّ عبدالله بن عمرو كان يكتب، وكنت لا أكتب .
- \* وحين طلب أبو شاة اليماني من النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أن يكتبوا له خطبة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يوم (4) فتح مكّة، وكان أبو شاة قد شهدها، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم: «اكتبوا لابيّ شاة» .
  - (5) \* وحديث أنس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «قيّنوا العلم بالكتاب»
- \* وكان أنس قد كتب حديثاً كثراً بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وحفظه حتى وقت متأخر من عهد الصحابة، فكان يملي الحديث، حتى كثر عليه الناس يوما يطلبون الحديث، فجاء بمجال من كتب، فألقاها،

(1) ذكرها البخاري ومسلم وأصحاب السنن.

- (2) مسند أحمد 2/207، سنن أبي داود 3/318 ح 3646، المستترك 1/104. 105 ووافقه الذهبي.
  - (3) صحيح البخلي . كتاب العلم 1/40 ح 113.
- (4) صحيح البخري . كتاب العلم . باب 39 ح 112 ، سنن الترمذي 5 ح 2667 ، سنن أبي داود . كتاب العلم 3/319 ح 3/349 .
  - (5) جامع بيان العلم 1/86. 87.
  - (6) المجالّ: جمع مجلة، وهي الصحيفة التي يكتب فيها.

الصفحة 67 أ

(1) ثمّ قال: «هذه أحاديث سمعتها وكتبتها عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعرضتها عليه».

<sup>(2)</sup> \* وكتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أكثر من كتاب في الصدقات، والديات، والوائض، والسنن، لعمّاله

<sup>\*</sup> وقال صلى الله عليه وآله وسلم في مرضه الأخير: «هلموّا أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده»

وغير هذا كثير، وقد تناولت الكتابة في عهده صلى الله عليه وآله وسلم قسماً كبواً من الحديث يبلغ في مجموعه ما يضاهي مصنّفاً كبوا من المصنفات الحديثة .

أمّا موقف الصحابة من الكتابة فقد عوفناه، وقد ذكر ابن عبد البرّوغوه عددا كبرا من كتب الصحابة، ومنهم عبدالله بن (5) مسعود الذي عنوه في المانعين من الكتابة، فقد أخرج ابنه عبد الرحمن كتابا وحلف أنه خط أبيه بيده .

وأمّا حديث أبي سعيد الخوي الذي يرفعه إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تكتبوا عنيّ شيئا إلا القوآن، فمن كتب غير القوآن فليمحه» والذي عنوه أصحّ ما ورد في النهي عن كتابة الحديث ، وهو أصحّ حديث عند

الصفحة 68 أ

أبي ريّة، فقدر آه كثير من المحققين موقوفا على أبي سعيد، وليس حديثًا عن النبي صّلى الله عليه وآله وسلم، وهذا قول (1) البخلي وآخرين .

(2) بل ثبت عن أبي سعيد نفسه خلافه، حين شهد أنّه كان يكتب التشهد . تشهد الصلاة . عند النبي صلى الله عليه و آله وسلم

والثالثة: مقولة الدكتور محمّد سلام مدكور.

إذ مثّل الاختلاف الصحابة في فهم النصّ بما وقع بالنسبة لتنوين السنّة، لما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ما رواه مسلم عن أبي سعيد الخوي: «لا تكتبوا عنّي غير القرآن، ومن كتب عنيّ غير القرآن فليمحه، وحدثق عنيّ و لا حرج، ومن كذب علَيّ فليتبوأ مقعده من النار».

قال: فقد اتّجه فقهاء الصحابة في ذلك إلى وجهتين متعل ضتين:

\* فريق منهم، وكانت له الغَلبَة: فهموا أن ذلك نهي عام وليس قاصوا على كتاب الوحي! فامتنعوا عن تنوين السنة، الآ العوة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب... وقالوا: إنّ ما دوته بعض الصحابة منها إنمّا كان تنوينا مُؤقتا حتًى يتحفظه ثم يمحّى المكتوب بعد ذلك.

\* بينما ذهب الغويق الآخر إلى أنّ ذلك كان خاصاً بُكتاب الوحي دون سواهم، خشية أن يختلط بالقوآن ما ليس منه، بدليل (3) أنّه أباح الكتابة عند أمن الاختلاط، كما ثبت في حديث عبدالله بن عمرو ...

<sup>(1)</sup> تقييد العلم: 95 ـ 96.

<sup>(2)</sup> نور الدين عتر/منهج النقد: 47 . 48.

<sup>(3)</sup> متّفق عليه.

<sup>(4)</sup> نور الدين عتر/ منهج النقد: 45 ، وانظر: د. محمّد عجاج الخطيب/ أُصول الحديث: 187. 190.

<sup>(5)</sup> جامع بيان العلم: 87، أصول الحديث: 160 . 165، و 191 . 205.

<sup>(6)</sup> محمود أبو ريّة/ أضواء على السنّة المحمديّة: 48.

وهذا التفصيل كلّه لا يقوم على حجة صحيحة، بل الحجة الصحيحة تتقضه بكامله، كما سنتابعه في الفوات الآتية:

\_\_\_\_\_ (1) انظر: فتح الباري: 1/168، تدريب الراوي 2/63.

- (2) تقييد العلم: 93.
- (3) مناهج الاجتهاد في الإسلام: 85.

الصفحة 69

أ. الحديث الذي رواه مسلم عن أبي سعيد الخوري، تقدّم أنه موقوف عليه وليس من حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما قال البخل ي وغوه.

ب. إنّ الغويق الأوَلّ، والذي كانت له الغلبة، لم يحتج يّوما ماً بأن النّبي صلّى الله عليه وآله وسلم قد نهى عن كتابة السنة، وُ فهذا لم يحدث منهم ألبتّة.

ج. إنّ هذا الغويق نفسه قد باشر تنوين السنة أحيانا ابتداء، كما صنع أبو بكر، أو أمر بتنوينها وشاور الصحابة على ذلك فأجمعوا على كتابتها دون تردد. وفي ذلك كله لم يظهر لهذا الحديث المروي عن أبي سعيد ذكر ولا أثر.. بل فعلهم هذا، وهم الغويق المانع، لهو أوضح دليل على أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يمنع من تنوين السئة قط، لا منعا خاصاو لا عاما. د. الحديث المذكور عن أبي سعيد الخوي يقول فيه أيضاً: «وحدقوا عني ولا حوج» وهذا الغويق الغالب قد منع عن

التحديث عنه صلى الله عليه وآله وسلم بنفس القرّة التي منع فيها عن التنوين! فكيف يدُعّى أنهم امتنعوا عن التنوين تمسكا بنهي النبيّ عنه؟! فماذا عن رواية حديثه وستنتّه التي أمر بها على أي حال إلا أنّ يقعوا بالكذب؟!

- ه. إنّ الاعتذار بخوف اختلاط القرآن بالسنّةُ اعتذار واه ومتهافت، وقد مر تقده مفصلا.ّ
- و . إنّ هذا التمييز بين كتُاب الوحي وغوهم في شأن كتابة السنة تمييز لم يعوفُ في عهد الصحابة قطعا، ولا يستطيع أحد نسبته إليهم بصدق، وإنّما هو من تعرير المتأخرين دفعا لمّا يلزمهم من تخطئة المانعين من كتابة السنة، ليس أكثر من ذلك. وهنا ملاحظتان تجدر الإشلة إليهما:

70 الصفحة

- 1 . المؤلات الثلاث هذه جامعة لغوها متضمنة لها، لذا اكتفينا بذكرها عن غوها.
- 2 . نسبة هذه المؤلات إلى الأعلام المذكورين لم تأت من كونهم أول من قالوا بها، فهي آراء قديمة تتصل بعصر التابعين، وبعضها بعصر الصحابة، لكنّ الاعلام المذكورين انتخوها من بين الرؤى وحاولوا تدعيمها بالدليل والوهان، فحظيت على أيديهم بالوواج نظراً لاهميّة وسعة انتشار كتبهم التي تضمنتهًا، وعلى هذا الاساس الاخير كان تصنيفنا.

\* \* \*

## خلاصة في نقاط

1 . كان تنوين الحديث أهراً مألوفا يمرسه الصحابة في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، برضا منه، وبإذنه أحيانا، وبأهره أحياناً أخرى.

أمّا رواية الحديث ونشوه فقد أمر بها النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أموا صُويحا ومُكررا. أ

- 2 . ظهر في عهد أبي بكر أوّل أمر بالمنع من الحديث، لعلة أو أخرى.
- 3 . أحرق أبو بكر كتاباً يضم خمسمئة حديث كان قد كتبها بيده، وهذا أول كتاب حديث أحرُق.
- 4 . واصل عمر المنع من الحديث، مؤكّدا ذلك بعهوده على عماله، وبحبسه بعض الصحابة في المدينة حين لم يأمن امتثالهم أبده.
  - 5 . أهرق عمر مزيداً من كتب الحديث، جمعها من عدد كبير من الصحابة.
- 6 . ابتدأ عثمان سيرته مع الحديث بقوله: «لا يحلّ لاَحد بروي حديثا لَم يسمُع به في عهد أبي بكرولا في عهد عمر». لكنه لم يدقّق في ذلك كما فعل أبو بكر وعمر، فلا أحرق شيئاً من كتب الحديث،ولا تتبعّ كتابه ورواته، بل على العكس، فقد وجد أبو هروة وكعب الأحبار خاصة في عهده ما لم يحلما ببعضه في عهد عمر.
  - 7. وافق الخلفاء على المنع نفر قليل من الصحابة لا يتجاوزون

الصفحة 72 أ

(1) الاَربعة: عبدالله بن مسعود، وأبو سعيد الخوي، وأبو موسى الاَشعوي، وزيد بن ثابت .

8 . كانت السوة المذكورة سبباً في ضياع حديث ليس بالقليل، إن اقتصر حفظه على هذه المصادر التي أُحرقت وأتلُفت، ليس على يد أبي بكر وعمر فقط، بل مرس غوهم نحو ذلك، فقد جاء علقمة بصحيفة من اليمن أو من مكّة، فيها أحاديث في أهل البيت، بيت النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، فدخل ومعه جماعة على عبدالله بن مسعود، قالوا: فدفعنا إليه الصحيفة، فدعا بطست فيه ماء! فقلنا: يا أبا عبد الرحمن، انظر فيها، فإنّ فيها أحاديث حسانا! قالوا: فجعل يمينها فيها! (3)

وكتب أبو بردة، عن أبيه . أبي موسى الأشعوي . كتبا كثرة، فقال له أبوه: ائتني بكتبك، فلما أتاه بها غسلها!

9 . وعلى خلاف ذلك فإنّ الاكثرين من الصحابة مازالوا على الامر الشوعي برواية الحديث والاذن بكتابته، فحدثواً وكتبوا، منهم من عُرِضت كتبه للاهراق أو الغسل، ومنهم من حفظها عن عيون الخليفة فبقيت بعده، كما هو مشهور عن: صحيفة علي عليه السلام، وصحيفة جابر بن عبدالله الأنصلي، وكتاب أبيرافع مولى رسول الله، وكتب أنس بن مالك، وصحيفة سعد بن عبادة، وصحيفة عبدالله بن عمرو، وكتاب عبدالله بن

<sup>(2)</sup> تكرّر ذكر الصحيفة في هذه الفقرة، والعراد بالصحيفة: الكتاب

- (3) تقييد العلم: 54. وقوله: «جعل يميثها فيها»: أي يؤكها في طست الماء لتنوب فيه الكتابة.
  - (4) جامع بيان العلم: 79 ح 317 و 80 ح 325.

الصفحة 73

(1) مسعود الذي أخرجه ابنه عبد الرحمن، وكتاب أسماء بنت عميس، وكتاب محمّد بن مسلمة الانصلي، وغوها .

10 . الإمام على عليه السلام أول حاكم يدعو إلى كتابة السنة، ويحث الكتاب أن يكتبوا ما يحدثهم به ويمليه عليهم، وينشر على الإمام على الملا أحاديث نبوية كانت طيلة ربع قون ممنوعة منعا مغلظاً. وهو في نفس الوقت يسد الآبواب على الكذابين والمشبوهين، فلا يجنون تحت سلطانه متنفساً، فإما أن يرعوا ويستقيموا، واما أن يسكتوا ويكفوا قوقاً، وَاما أن تضيق صدور هم فيفرون إلى الشام، حيث معاوية الذي يشتري منهم دينهم بما يطمعون به من دنيا!

..,.9 ... ...